جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام عمل المرأة في الفقه الإسلامي وآثاره على الحياة الأسرية

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالب: صهيب بن خالد باعمر

المشرف: أد. عبد القادر بن خليفة مهاوات

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. أمير شريبط	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	رئيسًا
د. محمد طه حميدي	أستاذ متعاقد	جامعة الوادي	مناقشًا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	مشرفا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2020-2021م

الإهداء

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالدعوات وصبرت على بعدي في سبيل تحصيل العلم الشرعي والعمل به ونشره، وظلت ترعى هذا العمل بالدعاء الصالح طيلة فترة إنجازه: أمي الغالية.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الصبر والكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه ويسر لي بعد الله عز وجل جميع أمور الحياة ووقف بجانبي حين كنت في أشد الحاجة إليه: والدي؛ أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

إلى من أَشُدُ بهم أزري وأُشركهم في أمري أدام الله لهم السعادة والهناء: إخوتي؛ الغالية ريحان، أنس، عبد المنعم، محمد الطيب.

إلى جدتي مدَّ الله في عمرها؛ حبا واستحضارًا لبركة دعائها.

إلى روحِ عالم مدينة ورقلة وفَقِيهِهَا جدي الشيخ الطيب باعمر رحمه الله وأعلى مقامه.

إلى روحِ جدي الغالي الحاج محمد بن داود تغمده الله بواسع رحمته وجمعنا به في جناته.

إلى من كانا ولازالا داعمين لمشواري ماديا ومعنويا: الغالي خالي عبد الرؤوف بن داود، وابن عمي أسامة باعمر، إلى السند النصوح والأخ الأغلى أحمد بربيع.

إلى جميع أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي، وأسرة شيخي عبد القادر مهاوات، أقاربي وأحبابي، ومن حضر في القلب وغاب عن اللسان لكثرة الأحباب.

إلى مشائخي الأفاضل وأساتذتي الكرام وإخواني وأخواتي الطلبة والطالبات في معهد العلوم الإسلامية عمومًا وقسم الشريعة خصوصًا، سائلا لهم المولى القدير التوفيق والنجاح.

إلى أسرتيّ: رابطة الشباب الدعاة رشد، وأكاديمية التأصيل العلمي اللذيْن كانا عونًا لي على التحصيل والدعوة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي، سائلا المولى عز وجل القبول.

شكر وتقدير

بعد الشكر لله تعالى والثناء عليه الذي مَنَّ علي بإكمال هذه المذكرة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لشيخي الفاضل البروفيسور عبد القادر مهاوات لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لي من نصح وإرشاد، فكان لتوجيهاته السديدة، وملاحظاته القيمة أبلغ الأثر في إخراج هذه المذكرة على هذا الوجه، وعلى ما بذله من جهد ووقت في تحقيق سبل الراحة والعناية للتحصيل الجيد، وكذا لفتح باب مكتبته التي أسعفتني بما لم تسعفني به مكتبة الجامعة، وإقامته التي لجأت إليها طلبًا للسكينة والهدوء لجمع شتات أفكاري، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يشرفني أن أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني ماديًا أو معنويًا، من قريب أو من بعيد بالقليل أو بالكثير، على تحرير مادة هذا البحث، ومتابعة مراحله، وتدقيقه وإخراجه بهذه الصورة.

وإلى أساتذة قسم الشريعة الذين قاموا وأشرفوا على تكويني وتأطيري وتوجيهي وتشجيعي على البحث العلمي، وكذا إلى إدارة المعهد عمومًا وإدارة قسم الشريعة على وجه الخصوص.

وإلى عمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الذين استقبلوني أحسن استقبال، وسهلوا لي الوصول إلى المصادر المتواجدة في المكتبة، بل وساعدوني على التعامل معها.

دون نسيان من التقيت بهم وجلست إليهم من الأساتذة والمشائخ والزملاء الأفاضل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور بوبكر منصور نائب مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ لتكرمهم بمناقشة ما جاء في المذكرة وإثرائهم لها بتصويباتهم وإرشاداتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن قضية عمل المرأة عمومًا والزوجة خصوصًا من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين والآخر؛ لخصوبة بيئة متلقيها؛ كونها تستهدف المرأة المسلمة والأسرة بصفة عامة، لكن مع تزايد نسبة النساء العاملات في الآونة الأخيرة؛ تماشيًا مع متطلبات العصر الحديث؛ حيث إن العمل أصبح من أولويات الأمور التي تُفكر بها المرأة لغرض تحقيق الكثير من مطالب الحياة المستجدة، في حين أن هذا الأمر لم يكن منتشرًا من قبل بهذه الصورة الكبيرة.

ولا شك أنه من المقرر شرعًا أَنَّ عمل المرأة في بيتها كأم أو كزوجة هو الأساس الذي خُلِقَتْ من أجله، وهو الوظيفة الفطرية، وأما عملها خارج البيت فلم يكن إلا للضرورة؛ تلبية لاحتياجات الأسرة المتزايدة، أو في ظل غياب المعيل.

أما اليوم فلم يعد العمل مجرد مسألة إعالة، بل أصبحت المرأة تراه من أولوياتها، ولأن هذا الخروج للعمل والغاية منه تغيرت بتغير الزمن؛ فإن النساء العاملات أصبحن لا يستغنين عنه؛ إذ أصبح في نظرهن وسيلة لتحقيق الذات وكسب المال، وكذا توسيع نطاق العلاقات الاجتماعية، إلا أن هذا العمل قد يتصل بعناصر جانبية؛ منها: عمل الزوجة وما يترتب عنه من مسؤوليات والتزامات داخل بيتها، كحقوق الزوج على زوجته من قرار في البيت وطاعة له وغيرها من الحقوق الشرعية، وكذا حق أولادها عليها من حسن تربية ورعاية، إضافة إلى الأحكام الشرعية التي تضبط خروج الزوجة للعمل.

من هنا وجدنا العديد من الخلافات والآراء حول عمل الزوجة خارج البيت ما بين مؤيد ومبيح له وبين ناصح بعدمه أو ضابط له. ونظراً لكل ما سبق ارتأيتُ أن أجعل هذا الموضوع محلاً للدراسة، فاخترت أن يكون تحت عنوان:

أحكام عمل المرأة في الفقه الإسلامي وآثاره على الحياة الأسرية

أولا– أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في:

1-أثر عمل المرأة على تنشئة الطفل.

2-أثر اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج.

3-عمل الزوجة بين واجباتها الأسرية والتزاماتها المهنية.

4-تأثير عمل المرأة على التواصل الأسري.

5-عمل الزوجة وانعكاساته على الاستقرار الأسري والتوازن الاجتماعي.

6-المصالح والمفاسد المترتبة على عمل المرأة.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

إنّ خروج المرأة إلى ميدان العمل في العصر الحاضر أصبح ظاهرة منتشرة بشكل معتبر، وكونها تمثل نصف المجتمع فهي تحتل مكانة هامة سواء داخل الأسرة أو المجتمع، وجدت المرأة العاملة نفسها مضطرةً إلى القيام بوظيفتين واحدة على مستوى الأسرة والأخرى على مستوى عملها، والإشكال المطروح هنا: ما هي الأحكام الشرعية والآثار المتعلقة بعمل المرأة؟ هذا هو الإشكال الرئيس في هذا البحث إلى جانب إشكالات فرعية أهمها:

1-ما الأقوال الفقهية المتعلقة بعمل المرأة؟

2-ما حكم اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج؟

3-ما مصير الزوجة العاملة في استحقاقها للنفقة؟

4-هل للزوج حق في راتب الزوجة؟

5-ما ضوابط عمل المرأة ومجالاته؟

هذه هي الأسئلة الرئيسة التي ستجد جوابًا -إن شاء الله تعالى- في هذا البحث، إلى جانب أسئلة فرعية أخرى.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

1–السبب الذاتي: يعود إلى ما وجدته في نفسي من ميل واهتمام كبيرين نحو فقه الأسرة وخاصة ما استجد فيه من مسائل وقضايا.

2–الأسباب الموضوعية:

أ–معظم الدراسات التي وقفت عليها –عند اطلاعي المتواضع على الموضوع– وجدتُّها لم تَدْرُس موضوع عمل المرأة عمومًا والزوجة على وجه الخصوص من كل الجوانب، بل اقتصرت على شق منها، وهو ما تعلق بآثار عملها على النفقة الزوجية فقط.

ب–عدم التزام العديد من النساء بالضوابط الشرعية في علاقاتهن العملية.

ج–استغلال العديد من الأزواج لراتب الزوجة.

د–تقديم العديد من الزوجات التزاماتهن المهنية على واجباتهن الأسرية.

هـ–وجود بعض الفجوات بين أفراد الأسر ذات الأم العاملة.

و–الفراغ العاطفي الملاحظ لدى أطفال الزوجات العاملات بنسب متفاوتة.

رابعا– أهداف البحث:

أرغب من خلال هذا البحث في تحقيق جملة من الأهداف؛ منها:

1–إثراء قضايا الأسرة، وتناول مواضيع تهم المجتمع، وتمس جوانب حياته اليومية.

2–تِبْيَانُ مدى مرونة الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المستجدة.

3–توعية الزوجة العاملة بأهمية أسرتها؛ حيث أصبحت تولي اهتماما أكبر لعملها على حساب أسرتها.

4–مجابهة الثقافة الغربية فيما يتعلق بعمل المرأة، والرد على الشبهات الواردة فيه.

5–تحديد الوظائف التي يمكن أن تقوم بها المرأة؛ وذلك لتحقيق التوازن بين مقامها بوصفها زوجةً وربةَ بَيْتٍ، وعملها خارج المنزل.

6-توضيح المعالم الشرعية لعمل المرأة في عصرنا الحالي.

7-الوقوف على مسألة قوامة الرجل وخروج الزوجة للعمل؛ وذلك كونها من الأسباب الرئسية للعديد من المشاكل.

8-ترشيد عمل المرأة واقتراح حلول تُنظمه في المجتمعات المسلمة.

خامسًا- منهجُ البحثِ:

اقتضتْ طبيعةُ بحثي أن أستخدمَ عِدَةَ مناهجَ، أَذْكُرُ أهمَّها فيما يأتي:

1-المنهجُ الوصفيُّ: وذلك أثناء عرضي لموضوع عمل المرأة وما يلحقه من تصرفات شرعية أو غير شرعية، وما يترتب عليه من آثار سواء كانت إيجابية أو سلبية، وكذا عند تصور الفقيه لمسألة معينة.

2-المنهج التحليليُّ: وهذا عند مُقابلة آراء العلماء في المسائل المتعلقة بعمل المرأة من حيث كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، وطريقة استخدامهم للقواعد الفقهية والمقاصدية.

3-المنهج المقارنُ: يكون عند ذكر أقوال الفقهاء ومقابلتها في المسائل المتعلقة بعمل المرأة بعضها ببعض.

سادسا- منهجية البحث:

التزمتُ في كتابة بحثي منهجية مُعينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1-تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].

2-تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنَّف الحديثي وعنوانه، الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء والصفحة.

3-إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم فإنني أكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم أجده فيهما، فإنني أخرجه من غيرهما مع إيراد درجة الحديث من واحد مِن أهل الصناعة الحديثية من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.

4-اعتمدت في التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع أن أوثق معلوماته وفق الترتيب الآتي: المولِّف، المؤلَّف، الجزء، الصفحة، على أن أذكر باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

5-إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنَّ التوثيق يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، رقم الصفحة، على أن أذكر باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

6-إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، الإشارة إلى أنه مقال، رقم الصفحة، على أن أذكر باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

7-البحث من شقين؛ الأول خاصٌّ بالأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع، أما الشق الثاني فكان الحظ الأكبر للجانب الاجتماعي والنفسي؛ وذلك لما للموضوع من ارتباط وثيق بهذين الجانبيْن.

8-في الشق الثاني من البحث اتجهت إلى استعمال منهجية الإحالة الإجمالية؛ بحيث أُلَخِّصُ مجموعة من الأفكار أو النقاط من عدد من المراجع، ثم أُحيل عليها إجمالا دون تفصيل.

سابعًا-حدود البحث:

1- لم أتطرق في هذا البحث إلى موضوع عمل المرأة داخل البيت إلا ما كان من أجل التفريق بينه وبين عمل المرأة خارج البيت؛ فقد كان التركيز على عملها خارج البيت وما يترتب عليه من أحكام ومسائل، وما يَجُرُّهُ من آثار على الحياة الأسرية.

2-المجال البشري للدراسات التي اعتمدت عليها، وكذا الترشيدات والحلول المقترحة المتضمنة في هذا البحث حُددت ببلد الجزائر المحروسة، ولم أعتمد على جهة واحدة، بل كانت الدراسات التي اعتمدت عليها متنوعة موزعة على عدة جهات من الوطن.

ثامنًا-الدراسات السابقة:

على حسبِ بحثي واطلاعي، فإنَّ الأعمال الآتية هي أهمُّ ما كُتِبَ في هذا الموضوع:

1-أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، الأستاذ الدكتور عبد السلام الشويعر، بحث محكم قُدِّمَ لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 2011م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تناول فيه المسائل التي يُخرج عليها الحكم مما نص عليه الفقهاء، كما تتبع آراء الفقهاء في المسألة مع الترجيح بينها. ثم ذكر الشروط التي تُستفاد من نصوص الفقهاء وأصولهم.

2-حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، عز الدين عبد الدائم، مذكرة ماجستير، 2007/2006م، جامعة الجزائر، إشراف الأستاذ الدكتور علي عزوز، تناول البحث دراسة لأحكام النفقة وأحوال خروج المرأة للعمل وأثره على استحقاقها النفقة، وعلاقة ذلك بالإذن من الزوج والمنع أو الاشتراط منهما في موضوع خروجها للعمل، أو مقابلة الإذن بالمشاركة في النفقة.

3-ضوابط عمل المرأة في الفقه الإسلامي، خيرة تليلي، مذكرة ماستر، 2018/2017، جامعة الوادي، إشراف الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة، تناول الموضوع قضية خروج المرأة لمزاولة العمل المهني، والضوابط الشرعية المرافقة له.

4-خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مصطفى عوفي، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 19، جوان 2003. هي عبارة عن دراسة اجتماعية تطرق فيها الباحث لدوافع خروج المرأة للعمل وكيف يُؤَثر ذلك على الاستقرار الأسري، كما عرض رأي فريقين متناقضين؛ لكن الملاحظ في هذا المقال أن الباحث لم يفصل في ذلك فمن المفترض بعد عرضه لآراء الفريقين يخرج بنتيجة تبين هل عمل المرأة يؤثر سلبًا أو إيجابًا على التماسك الأسري.

5-عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية، هند بن حميدة، بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 11، ديسمبر 2014. تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى أسباب خروج المرأة للعمل ونتائج هذا الخروج سواء كانت سلبية أو إيجابية، كما كان لها عرض للاتجاهات الموجود حول عمل المرأة والمعوقات والمشكلات التي تعترضها.

بعد اطلاعي على الدراسات السابقة، فبتوفيق من الله -تعالى- تَمَيَّز هذا البحث عن البحوث السابقة بكون جل الدراسات السابقة درست الموضوع من جانب واحد؛ فكما هو ملاحظ نجد الدراسة إما أنها درست الجانب الفقهي فقط أو الفقهي والقانوني، وأهملت الجانب النفسي الاجتماعي، أو أنها درست الجانب الاجتماعي وأهملت الجانب الفقهي، ونجد دراسة أخرى ركزت على الجانب الإيجابي وغضت الطرف عن الجانب السلبي مع بروز أهميته أو العكس، وأن أغلبها درست عمل المرأة عمومًا.

لكن دراستي للموضوع كانت بتوفيق المولى عز وجل وعونه دارسةً لعمل المرأة عمومًا والزوجة خصوصًا وكانت شاملة لأكثر الجوانب فقد تتبعت من خلالها أقوال الفقهاء في حكم عمل المرأة وإسقاطه على واقع المجتمع المعاصر؛ هذا من الجانب الفقهي، ودرست مدى تأثير عمل الزوجة على الأسرة والمجتمع سواء كان التأثير سلبيًّا أو إيجابيًّا من الجانب النفسي والاجتماعي ومن الناحية الاقتصادية. كما قدمت اقتراحات من شأنها تنظيم عمل المرأة وترشيده.

تاسعًا– خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سِرْتُ في كتابته وفق خُطة أُحِسُّ أنَّها متوازنة، وهي كما يأتي:

1–المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وحددت فيها إشكاليته، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، وعرضت فيها أيضًا المنهج الذي سلكته في معالجة مسائله، وأهم عناصر المنهجية التي اتبعتها في كتابته، مشيرًا إلى الدراسات السابقة له، كما وضحت فيها الخطة العامة له.

2–صلب الموضوع: وقسمته إلى مبحثين:

أ–خصصت **المبحث الأول** منهما للحديث عن أحكام أهم المسائل المتعلّقة بعمل المرأة خارج البيت ودوافعه، وضوابطه ومجالاته المباحة، ووزعتُ مادته على مطلبين:

فكان المطلب الأول لبيان أحكام أهم المسائل المتعلقة بعمل المرأة خارج البيت؛ ولذا قسمته إلى ثلاثة فروع: أولها كان لبيان حكم قرار المرأة في بيتها وما يعتري عملها خارج البيت من أحكام وما اختير من أقوال الفقهاء. وثانيها جاء للحديث عن حكم اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج. وثالث الفروع خُصِصَ لحكم نفقة الزوجة العاملة وتصرف الزوج في راتبها.

وأما المطلب الثاني فكان لعرض أهم ما يتعلق بموضوع عمل المرأة؛ حيث قسمته إلى ثلاثة مواضيع، جعلتها ضمن الفرعين الآتيين: الأول لدوافع عمل المرأة خارج بيتها، والثاني لضوابط عمل المرأة وضوابط مجالات العمل المباحة للمرأة.

ب-ويأتي **المبحث الثاني** الذي خصصته للحديث عن آثار عمل المرأة خارج بيتها على الحياة الأسرية والرد على الشُّبهات الواردة عليه، بالإضافة إلى تقديم حلول تنظيمية وترشيدية له، وقد قسمته إلى مطلبين اثنين:

جاء المطلب الأول لتتبع ما يخلفه عمل المرأة من آثار إيجابية وسلبية على الحياة الأسرية، وقُسم إلى أربعة فروع: الأول ما يخلفه من آثار على صحة المرأة الجسمية والنفسية، والثاني ما يخلفه من آثار على العلاقة الزوجية، والثالث ما يخلفه من آثار على تنشئة الطفل، أما الرابع ما يخلفه من آثار على تحديد النسل وعلاقة عملها بتأخر سن الزواج.

أما المطلب الثاني فكان لبيان أهم الشُّبَهْ الواردة على عمل المرأة خارج بيتها وردها، والحلول الترشيدية والتنظيمية المقترحة، وقسم المطلب إلى فرعين، كل فرع تحدث عن جزئية؛ فالفرع الأول كان للحديث عن الشبهات وردِّها، أما الفرع الثاني فجاء لترشيد عمل المرأة وتقديم حلول تُنَظِمُهُ.

3-الخاتمة: وعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأرفقتها ببعض التوصيات والآفاق المستقبلية التي رأيت أنها تزيد في خدمة الموضوع.

عاشرًا- صعوبات البحث:

يَجْدُرُ بي أن أشير -وأنا أُقدِّم لموضوعي- إلى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة هذا البحث، وقد تحددت أساسًا في الأمور الآتية:

1-الحديث عن عمل المرأة وما يتعلق به من أحكام وآثار طويلٌ ومُتشعب ويتفرع منه الكثير من المسائل، فلولا التقيد بما هو محدد من الصفحات في هذه المرحلة لأدرجت عددًا من القضايا، لكن الالتزام بما هو مُقرر جعلني أُقَدِّمُ الأهم على المهم.

2-عدم توفُّر بعض المصادر التي تحدثت عن بعض الجزئيات المهمة في هذه الموضوع -ورقيا وحتى إلكترونيًا-، وهذا الذي اضطرني إلى أن أنقل في بعض المواضع بالواسطة؛ وذلك بعد استفراغ الجهد في البحث.

3-بعض الباحثين -هداهم الله- ينقلون بالواسطة ولا يُشيرون إلى ذلك، فترى العديد من البحوث نَقَلَتْ كلها من نفس المصدر، وعند الرجوع إليه تجده غير متوفر، الأمر الذي جعلني

أتوقف في العديد من المرات عن الكتابة، حتى أتحقق من الأمر، وهذا أضاع لي الكثير من الوقت، بالإضافة إلى أنني خلال بحثي أقف على الكلام حرفيًّا في عدد من البحوث دون إحالة، هذا الذي يجعلني محتارًا في تحديد صاحب الكلام الأصلي.

4-في عمل المرأة فريقان متناقضان؛ مُفْرِطٌ ومُفَرِّطٌ، والحل هو التوسط، وهذا الأمر شَقَّ علي في بعض المسائل؛ وذلك بسبب ما يترتب عليه مستقبلاً؛ فأي قول أو حكم سَنُحاسَبُ عليه يوم القيامة، وهذا يدفعني في بعض الأحيان إلى التوقف أيامًا من أجل ذلك.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي تُضاف إلى جملة الأعباء المترتبة على ما يتحمله المسلم عمومًا، وطالب العلم الشرعي على وجه الخصوص من مسؤوليات اجتماعية ودعوية، فإنني قد وُفِّقْتُ -إن شاء الله- إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول، والفضل في هذا كله لله عز وجل الذي أمدني بالوسع والطاقة والصبر والمصابرة والفتح، ثُم إلى شيخي ومُرشدي الفاضل البروفيسور "عبد القادر بن خليفة مهاوات" الذي أسدى إليَّ جميلاً كبيرًا حين قبل الإشراف عليَّ، ولم يبخل عليَّ بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة التي أَفَدْتُ منها كثيرًا في هذا البحث، فله من الله جزيل الأجر والثواب.

المبحث الأول

أحكام أهم المسائل المُتعلّقة بعمل المرأة خارج البيت ودوافعه وضوابطه ومجالاته المباحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام أهم المسائل المتعلقة بعمل المرأة خارج البيت

المطلب الثاني: دوافع عمل المرأة خارج بيتها وضوابطه ومجالاته المباحة

المطلب الأول: أحكام أهم المسائل المتعلقة بعمل المرأة خارج البيت

في هذا المطلب سأشرع ابتداءً بذكر حكم قرار المرأة في بيتها، ثم بيان حكم عملها خارج البيت، بالإضافة إلى عرض أهم المسائل المتفرعة عنه، وعليه فإن هذا المطلب سيتضمن الفروع الثلاثة الآتية: حكم قرار المرأة في بيتها وما يعتري عملها من أحكام، حكم اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج، حكم نفقة الزوجة العاملة وتصرف الزوج في راتبها.

لكن قبل ذلك علينا التفريق بين عمل المرأة داخل البيت وخارجه، فعمل المرأة داخل البيت إما أن يكون من أجل رعاية الأسرة، أو أن يكون من أجل الاكتساب وهو كل فعل تقصد به المرأة اكتساب المال وزيادة الدخل، ويكون ذلك داخل البيت ولا يحتاج منها إلى مغادرة البيت، كعملها بالصناعات الخفيفة كالخياطة، وصناعة الأطعمة وما إلى ذلك.

أما عمل المرأة خارج البيت: فهو كل عمل تقوم به المرأة خارج البيت بقصد الحصول على الأجر والكسب، كعملها في التعليم والمستشفات والشركات الخاصة، وغيرها من مؤسسات الدولة. وهذا هو الذي سيتم الحديث عنه في هذا البحث ولن يُتَطَرَّقَ إلى النوعين السابقين.

الفرع الأول: حكم قرار المرأة في بيتها وما يعتري عملها من أحكام

"تتميَّز الشريعة الإسلاميَّة بنظرتها الشُمولية، واستيعابها لجميع ما قد يطرأ على الحياة من أحوال، ويتَّضح ذلك جليًا في موقف الشريعة من عمل المرأة؛ فرغم أنَّ المرأة شرعًا لا تجب عليها النَّفقة، بل النَّفقة واجبة لها في جميع أطوار حياتها،... فهي مسؤولية الرجل، والرجل مطالبٌ شرعًا بالإنفاق عليها، فإن لم يكن للمرأة من يعولها -وهذا نادر- فإنَّ واجب النَّفقة عليها يعود بقوة الشرع على وليُّ الأمر، فيجب عليه أنَّ يُوفر لها ما تحتاج إليه؛ كي يُؤمنَّ لها حياة كريمة.

وزيادة على هذا ورحمة بالمرأة، فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة أباحت لها العمل ولم تُحرمه عليها؛ فربَّما تخلَّى الرجال عن واجباتهم، أو ربَّما عجزوا عن أدائها؛ وربَّما تخلَّت الدولة عن واجبها وقصَّرت في حقِّ مَنْ يجب عليها رعايتهم، فماذا يكون موقف المرأة الضَّعيفة إزاء هذه

المشكلات؟ وربَّما كانت هناك من المستجدَّات والضَّرورات ما يتطلب عمل المرأة، فتدعو الحاجة إليه، فكان لا بُدَّ من أن تتيح لها الشريعة الفرصة للعمل؛ كي تَعُفَّ نفسها وتواجه مطالب الحياة".[1]

أولاً: حكم قرار المرأة في بيتها:

اختلف الفقهاء في حكم قرار المرأة في بيتها على قولين:

1-القول الأول: وجوب قرار المرأة في بيتها، وذهب إلى هذا القول جماعة من المفسرين؛ منهم: ابن كثير[2]، الشوكاني[3]، مصطفى المراغي[4]، سيد قطب[5]، علي الصابوني[6]، واستمدوا ذلك من تفسير كلمة القرار الواردة في القرآن الكريم في سورة الأحزاب: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: 33]؛ أي: اِلْزَمْنَ بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة، ولا تفعلن كما تفعل الغافلات المتسكعات في الطرقات لغير ضرورة[7]. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقًا، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها[8]. وهو أمر لهن أي أمهات المؤمنين ولسائر النساء[9].

---

[1]-محمود صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص504.

[2]-ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، 613/3.

[3]-الشوكاني، فتح القدير، ص1167.

[4]-مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 6/8.

[5]-سيد قطب، في ظلال القرآن، 2859/5.

[6]-علي الصابوني، صفوة التفاسير، 524/2.

[7]-ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 524/2.

[8]-ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 2858/5.

[9]-ينظر: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 6/8.

وأدلتهم:

أ–من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الأحزاب: 33]. فالفعل: قَرْنَ، فعل أمر من القرار، والأمر يفيد الوجوب، فالآية تدل على وجوب قرار المرأة في بيتها[1].ويكون معنى هذه الآية، هو: أمر النساء بلزوم البيت والاستقرار فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة[2].

ب–من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المرأةُ عَورَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[3]، "والسياق واضح في تنفير النساء من الخروج، وترغيبهن في المكوث بالبيت"[4].

ج–من المعقول: العقل يقتضي ضرورة ملازمة المرأة بيتها، لترعى بيتها، وزوجها، وأطفالها، وتهتم بتربيتهم على النهج القويم. وعليه فإن قرارها في البيت ضروريٌ، خوفًا من الفتن والأذى، الذي يُحْتَمَلُ حصوله بالخروج. وهذا من باب سد الذرائع[5].

2–القول الثاني: استحباب قرار المرأة في بيتها. وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان –رضي الله تعالى عنهما–[6]، وقال بقولهما الحافظ ابن حجر العسقلاني[7]، ومن مجمل أدلتهم:

---

[1]–يُنظر: عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص44.

[2]–ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 277/4.

[3]–رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، حديث رقم: 1173، 463/2، وقال: "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

[4]–سعيدة بوفاغس، عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التنزيل (مقال)، ص215.

[5]–يُنظر: أميمة محمد نعمان قراقع، أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، ص25، نقلاً عن عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص44.

[6]–ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 59/4.

[7]– المرجع نفسه، 59/4.

أ–من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، "ودلالة الحديث واضحة، فهو ينهى الرجال عن منع النساء من الخروج إلى المساجد إذا أردن ذلك، فيكون قرارها في بيتها للاستحباب، ولو كان الأمر بالقرار للوجوب لم يأذن لها أن تخرج إلى المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد"[2].

ب–عمل الصحابة: وقد استدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– إلى العراق للإصلاح بين الناس في واقعة الجمل، وبما روي عن عمر –رضي الله عنه– من أنه أذن لزوجات النبي –صلى الله عليه وسلم– بالحج والعمرة بعد أَنْ كان متوقفًا في ذلك، وتبعه عثمان، وعبد الرحمان بن عوف، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم ممن كان في عصرهم من غير نكير[3]، "وهذا الخروج دون إنكار من الصحابة هو إجماع سكوتي"[4].

3–القول المختار: بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أَنَّ القول المختار هو القائل بوجوب قرار المرأة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ وذلك ل:

1–قوة أدلة القائلين بالوجوب.

2–المصلحة تقتضي القولَ بوجوب قرار المرأة في بيتها وعدم الخروج منه إلا للحاجة؛ وذلك لفساد الذمم وشُيُوع الفِتَن.

ثانيًا: ما يعتري عمل المرأة من أحكام:

من خلال الحديث عن حكم قرار المرأة في البيت تبين أن الشرع قد أجاز للمرأة الخروج من البيت إِنْ كان لها حاجة في ذلك، ومنه فإن حكم عمل المرأة يتغير من امرأة إلى أخرى بحسب درجة تلك الحاجة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

---

[1]–رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم: 900، 6/2.

[2]–عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص46.

[3]–يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 58/4.

[4]–سعيدة بوفاغس، عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التنزيل، (مقال)، ص 224.

1-**عمل المرأة واجب كفائي**: ويُقصد به العمل الذي تفرضه حاجة المجتمع المسلم على جموع النساء، وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية، وهي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن[1]، والتي إن فاتتها وقع ضرر ومفسدة في المجتمع؛ كالطبيبة سواء كانت عامة أو متخصصة في أمراض النساء أو جرَّاحة أو قابلة، فهذه تكشف عن مواضع في جسد المرأة يحرم أن يطلع عليها الرجل، فهنا يجب على من دَرَسَتْ هذه المهن أن تعمل، وتعتبر آثمة إن انعدم غيرها في تلك المنطقة.

فكما هو معلوم أنَّ الواجب الكفائي "هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، بحيث لو قام به بعضهم بَرِئَت ذِّمَةُ سائِرهم... واجتماع النَّاسِ على التَّفريط بِهذا الواجب اجتماع على الإثمِ، ولا تَبرأُ ذِممُهُم حتَّى يوجد فيهم من يُحَقِّقُ الكفاية لسائر المسلمين بتحصيل ذلك الواجب"[2].

2-عمل المرأة مندوب: ويقصد به العمل الذي يُحتاج فيه إلى مشاركة النساء، أو كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع[3]؛ كالمعلمة، والأستاذة، والمصْلِحَةُ الاجتماعية أو المرشدة الأسرية، بما في ذلك بعض الأعمال التطوعية والخيرية، والورشات التكوينية الفكرية والمهنية كالخياطة والصناعات اليدوية التقليدية منها والمتطورة. فالفعل المندوب ما رُتِبَ على فعله المدح والثواب، وليس على تركِهِ الذَّمُ والعِقَاب، فالله -عز وجل- جعل في المندوبات رحمة للعباد تصل بهم إلى المقامات العلية[4].

---

[1]-ينظر: عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 362/2. نصر سلمان، سعاد سطحي، فتاوى النساء، ص526.

[2]-عبد الله يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص28.

[3]-ينظر: عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 362/2.

[4]-ينظر: عبد الله يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص33.

3-عمل مكروهٌ في حقها: وهو العمل الذي تبتغي من أجله الكماليات في الحياة، أو هو العمل المندوب في حقها لكن يترتب عن القيام به تضييع لبعض واجباتها الأسرية لا سيما إن كانت متزوجة وأمًا لأولاد.

4-عمل محرمٌ في حقها: وهو العمل الذي يترتب عليه محاذير شرعية كالعمل في دور الملاهي، أو الذي يقوم أساسًا على إبراز مفاتنها كعارضات الأزياء والممثلات، أو الذي يحتم عليها التخلي عن الحجاب كالعمل في سلك الشرطة، والدرك، أو عمل يحصل فيه خلوة مع من يحرم عليها الخلوة به كسكرتيرات المدَرَاءِ، أو هو العمل المندوب أو الواجب لكن يحصل في مقابل القيام به تغييب وتضييع لواجباتها الشرعية من حق الزوج وإهمال الأولاد.

فالتحريم لم يأتِ في شريعة الإسلام إلاَّ لشيءٍ كانت مفسدتهُ خالصةً أو غالبةً، وجميع المحرمات لا تخلو من أن تكون على واحدٍ من الوصفين، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الفقهِ لإدراكِ ما يمكن أن يُلْحَقَ بالحرام بحسب رجحان جانب المفسدة، أو فُقدان المصلحةِ[1].

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج

تنقسم الشروط في العقود إلى شروط شرعية هي التي لها حقيقة وضوابط شرعية معروفة، يجري على أساسها تعاقد الناس واتفاقاتهم؛ كشرط النفقة في عقد الزواج، فهي ثابتة في العقد سواء اشترطها أحد الزوجين أو لا، وشروط جعلية يصطلح ويتفق عليها المتعاقدان دون أن يكون لها جوهر ذاتي شرعي سابق، كالتزام المواثيق والشروط[2]، وهذه الأخير هي التي عليها مدار القول باشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج، وما يلحقه من المنع بعد الإذن، وعدم الاشتراط في العقد مع العلم المسبق بالعمل.

أولاً: أقوال الفقهاء في اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج

تنقسم الشروط المقترنة بعقد الزواج إلى ثلاثة أقسام وهي:

---

[1]-المرجع السابق، ص40.

[2]-ينظر: محمد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص81.

1–شروط موافقة لمقتضى عقد الزواج: "لا نزاع بين الفقهاء جميعًا في أن الشرط الذي يقتضيه العقد جائز، كاشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن ينفق عليها، أو أن يدفع لها مهرًا محددًا... لأن هذا يثبت بمطلق العقد، كما ذكرنا، فاشتراطهُ وعدمه سواء؛ إذ لا يزيد ولا ينقص شيئًا من أحكام العقد التي رتبها الشارع؛ لأنه من مقتضى العقد، فصح إجماعًا"[1].

2–شروط منافية لعقد الزواج: لا نزاع أيضًا في أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد باطل، ذلك أنه نَاقَضَ قصد الشارع، ومُنَاقَضَةُ قصد الشارع باطلة، فما يؤدي إليها من الوسائل باطل بالضرورة. يقول الإمام الشاطبي: "كما إذا اشترط –البائع على المشتري في عقد البيع– أن لا يتصرف بالمبيع... أو اشترط في النكاح ألا يُجَامِعَهَا... وما أشبه ذلك، فهذا القسم لا إشكال في إبطاله؛ لأنه منافٍ لحكمة السبب" أي: لحكمة تشريع العقد[2].

3–الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا يُنافيها: هي شروط يكون فيها منفعة للمشترط؛ كاشتراط الزوجة على زوجها العمل خارج المنزل، في المقابل يُمكن للزوج أن يشترط على زوجته المساهمة في النفقة.

اختلف الفقهاء في هذه الشروط، تبعًا لاختلافهم في الضابط للشروط المشروعة، وغير المشروعة، إذ لم يرد من الشارع معيار محدد لمشروعية الشرط، بل استُخلص اجتهادًا من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فكان ذلك هو منشأ اختلافهم، واتسع مجال اجتهادهم في هذا الضابط[3]، فهناك من رأى أنها باطلة لا يلزم الوفاء بها وهناك من رأى أنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها، ومن هنا تباينت آراؤهم بين مانع، ومضيق، ومتوسط، وموسع فيها.

أ–المانعون: وهم الظاهرية، فالأصل في الشروط عندهم المنع، إلاَّ ما ورد النص بجوازه، أو انعقد عليه الإجماع[4]، "فلا يصح عندهم نكاح على شرط أصلاً؛ كأن لا يتزوج عليها، أو أن لا ينقلها من بلدها، أو غير ذلك من الشروط التي لم يرد نص دالٌ على جوازها، فإذا اشْتُرِطَ

---

[1]–فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 373/2.

[2]–المرجع نفسه، 374/2.

[3]–ينظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 375/2.

[4]–ينظر: المرجع نفسه، 375/2.

ذلك في نفس العقد اعتبر العقد مفسوخًا، وإن اشترطها بعد العقد فالعقد صحيح، والشرط باطل"[1].

واستدل ابن حزم على هذا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ**»[2]. يقول في وجه دلالة هذا الحديث: "فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقدًا جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه"[3]

ب–المضيقون: وهم الحنفية حيث قالوا: لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغىً، والعقد صحيح[4]. فالنكاح لا يُبطل بالشروط الفاسدة[5]. "وعلى هذا، فلا يكلف الزوج –نظرًا لتبعات عقد الزواج– بتنفيذ أي شرط من الأقسام المذكورة إلا ما كان مُتَّفِقًا مع طبيعة الزواج ونظامه"[6]. وعليه نرى أن الأصل عند الحنفية في الاشتراط هو الحظر[7].

واستدل الحنفية على هذا القول بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– القائل:«... **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَت فِي كِتابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائةَ شرطٍ، قَضَاءُ اللهِ أحقُ، وشرطُ اللهِ أوثقُ**... »[8]. ووجه استدلالهم من هذا الحديث أنَّ كل الشروط التي لا تتفق مع نظام الزواج لا يجب الوفاء بها[9]، " إذْ فهموا

---

[1]–علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (رسالة دكتوراه)، ص250.

[2]–رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، حديث رقم: 2697، ص659.

[3]–ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 32/5.

[4]–ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 793/7.

[5]–ينظر: السرخسي، المبسوط، 95/5.

[6]–محمد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص91.

[7]–يُنظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 970/2.

[8]–رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم: 2168، ص519.

[9]–محمد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص92.

من الحديث أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– حكم ببطلان الشرط رأسًا، فالشرط يعتبر في حكم الملغى الذي لا أثر له، فلا يؤثِّر في أصل العقد بالبطلان، حيث غلَّبوا قوة العقد على فساد الشرط، ومن ثم ألغوا الشرط الفاسد وصححوا العقد الذي اقترن به"[1].

ج–المتوسطون: وهم المالكية؛ حيث إنهم لم يذهبوا مذهب الظاهرية والحنفية في الحظر بل صححوا[2] هذه الشروط لكن ذهبوا إلى القول بكراهتها لما فيها من التحجيرِ على الزوج والتضييقِ، وكثيرًا ما يؤدي إلى الخصام، وعدم استقرار الحياة الزوجية، واستدلوا على هذا القول بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– القائل: «... **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائةَ شرطٍ**...». وهذا النوع ليس في كتاب الله ولا الشرع يقتضيه[3]. ولا يفسد العقد بسببه ولا يجب الوفاء به بل يستحب ذلك ديانة[4].

وذهبوا إلى استحباب الوفاء استنادًا على حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– القائل:«**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[5].

د–الموسعون: وهم الحنابلة "حيث يُعتبرون أوسع المذاهب في الأخذ بالشروط المقترنة بالعقد، وأكثر الفقهاء تصحيحًا لهذه الشروط، فهم يرون أن الشارع الحكيم هو الذي منح المتعاقدين حرية إنشاء العقود وفق الشروط التي يرياها مناسبة، تحقيقًا لمصالحهما..."[6]، فالمرأة عندهم لو اشترطت شرطًا ما تنتفع به كألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها فشرطها صحيح يلزم الوفاء به[7]،

---

[1]–يُنظر: علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (رسالة دكتوراه)، ص252.

[2]–يُنظر: محمد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص89.

[3]–يُنظر: المرجع السابق، 76/3.

[4]–يُنظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 76/3.

[5]–رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح، حديث رقم: 2721، ص667.

[6]–علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (رسالة دكتوراه)، ص230.

[7]–ينظر: ابن قدامة، الكافي، 287/4.

"فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، إلا أن تشترط عليه طلاق ضرتها، فهو شرط باطل لورود النهي عنه بخصوصه"[1].

وأجاز الحنابلة كل شرط في النكاح، عملاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– القائل: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».إلاَّ ما ورد الدليل بتحريمه، أو كان ينافي حكمه الأصلي[2]، فهذا الحديث يقضي بصحة الشروط المقترنة بعقد النكاح، وهي بعد ذلك شروط لا تمنع الوفاء بالمقصود من النكاح وأحكامه، وإذا ثبت وجوب الوفاء بها، ثبت بالضرورة حق الفسخ للمتضرر عند عدم الوفاء[3].

هـ–القول المختار: يجوز للزوجة أن تشترط العمل في عقد الزواج، كما يتوجب على الزوج إنْ قبل بهذا الشرط الوفاء به وعدم منعها من الخروج للعمل؛ وذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:1]، ومصداقًا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

لكن إذا كان لهذا العمل أثر على استقرار الأسرة، فله أن يمنعها منه؛ وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

1–تطبيقا للقاعدة الفقهية القائلة: "**يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**"؛ ففي هذه الحالة تعارض لدينا ضرران أحدهما خاص وهو توقف الزوجة عن العمل، والآخر عام وهو عدم استقرار الأسرة ولا يمكننا دفعهما معًا، فإن الواجب الشرعي يأمرنا بدفع العام بارتكاب الخاص[4].

2–"الاحتباس معنى يتجدد في الحياة الزوجية يومًا بعد يوم، كما تتجدد النفقة في مقابل المثل. فإذا رأى الزوج أن يكتفي بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن لمبررات ظهرت له، فإن ذلك لا

---

[1]–محمد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص91.

[2]–ينظر: ابن قدامة، الكافي، 287/4. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 392/2.

[3]–يُنظر: محمد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص93.

[4]–ينظر: عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص48.

يسقط حقه المتجدد في أن يرفض هذا الاحتباس الناقص بعد ذلك مطالبًا بحقه الأصلي في الاحتباس الكامل"[1].

3-الاحتباس الكامل هو الأصل والقاعدة في الحياة الزوجية؛ إذ هو الذي يحقق ما شُرع الزواج من أجله وهو السكن الذي يتحقق بقرار الزوجة في بيت زوجها، والاحتباس الناقص وإن رضي به الزوج وأذن فيه ابتداءً فما هو إلا استثناء من القاعدة. ومعلومٌ أن الاستثناء من القاعدة لا يُلغي القاعدة الأصلية وحكمها. فإن الزوج يوجد الاستثناء في فترة الإذن، وإلغاؤه لهذا الإذن يُعد قطعًا لحالة الاستثناء، ويرجع الأمور إلى حكمها الأصلي، فيجب عليها طاعته على الفور. أما جعل الاستثناء ملغيًا للقاعدة الأصلية فأمر لم يعرفه الفكر الفقهي الإسلامي ولا يتفق مع قواعده العامة ولا الأقيسة الصحيحة فيه[2].

ثانيًا: منع الزوج زوجته العمل بعد إذنه لها بذلك

إن جواز المنع بعد الإذن ليس على إطلاقه؛ لأن منع كثير من الأزواج زوجاتهم يرجع إلى أسباب كَيْدِيَةٌ، ويَنْدُرُ أن ينطوي طلب الرجل في منع زوجته من العمل على اعتبارات منطقية وأسباب معقولة، وإنَّ بعض الرجال يتخذون منه سلاحًا سليطًا للإضرار بزوجاتهم العاملات، ولابتزاز بعض أموالهن أو حرمانهن من مكاسبهن الخاصة. وفي بعض الظروف يكون الرجل محقًّا في مزاولة حقه في منع زوجته من العمل الخارجي؛ كأن يكون قد رضي بأن تعمل لعدم وجود الأولاد، ثم بعد أن رزق بعدد منهم يريد أن يمنعها لمباشرة تربيتهم، فله الحق في ذلك[3].

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة حيث جاء في قراراته بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ما يلي:

---

[1]-عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ص101.

[2]-يُنظر: المرجع نفسه،ص102.

[3]-ينظر: مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، نقلا عن: عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ص103.

"1-يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك أُلزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

2-يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

3-لا يجوز للزوج أن يُسيء استعمال الحق بمنع زوجته من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

4-ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه"[1].

وبناءً على ما سبق ينبغي أن نوازن بين المصالح والمفاسد الحقيقية لا الموهومة، فننظر في جانب الزوج كما ننظر في جانب الزوجة. فإذا طرأ على العمل ذاته محظور شرعي وعلى الحياة الزوجية تغيير يوجب ترك الزوجة لوظيفتها وتفرغها لزوجها وأولادها وأسرتها وبيتها لتُحقق بقرارها معنى السكن والزوجية الكاملة، فلا مناص حينئذ من إلزامها بترك عملها بحق الزوج الثابت في المنع اتفاقًا.

وأما إذا لم يطرأ على العمل محظور شرعي، ولا على الحياة الزوجية ما يقتضي ترك عملها وكان قصد الزوج الإضرار بزوجته العاملة؛ لأنها لم تُعطه من راتبها أو حسدها على منصبها أو لكونها لم تشاركه في نفقات البيت، فحسبه حينئذ ظلما أن يمنعها من عملها بهذه القُصود الجائرَة[2].

ثالثًا: عدم اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج مع علم الزوج بعملها

يجب أن نبين أمرًا وهو أن المرأة قد تتزوج وهي تعمل ولا يرفض الزوج عملها في بداية الأمر، وبعد الزواج يمنعها منه، فهل له الحق في ذلك؟ هذه المسألة دائرة بين قاعدتين فقهيتين:

---

[1]-قرار رقم (144) (16/02) بشأن اختلاف الزوج والزوجة الموظفة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي 30 صفر- 5ربيع الأول 1426هـ، الموافق ل9-14 نيسان (أبريل) 2005م.

[2]-يُنظر: عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ص103.

1-القاعدة الأولى: **"لا يُنسب إلى ساكت قول"**[1]، وعليه فإن سكوته عن عملها في بداية الزواج لا يدل على موافقته على العمل، ولا يدل السكوت على اشتراطها عدم منعها من وظيفتها، ولذا يحق له منعها من العمل بخلاف ما لو اشترطت ذلك بصراحة في العقد.

وقد ذهب فريق ممن كتب في هذا الموضوع من المعاصرين[2] إلى أن هذا العِلم السَّابق ليس شرطًا في العقد، وإنما هو بمثابة الإذن الضِّمني فحسب، فيَجوز للزوج الرجوع عنه. وعُلل ذلك: بأن سكوته لا يُعَدُّ بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، بل ولا يُعَدُّ رضًا منه بعملها خارج البيت إلا إذا لم يمنعها منه بعد قدرته على ذلك[3].

2-القاعدة الثانية: **"السكوت في معرض الحاجة بيان"**[4] فسكوت الزوج عن عملها عندما تزوجها وهي موظفة كاشتراطها عليه أن تبقى موظفة، وعليه لا يحق له منعها من العمل.

وقد ذهب فريق آخر من المعاصرين[5] إلى أن الزواج مِن المرأة الموظفة التي لها عمل يقتضي تركها البيت نهارًا كالأمر المشروط في العقد؛ لأن إقدامه على خطبتها مع علمه بعملها بمثابة الشرط المدوَّن في العقد، فعلمهُ وقت التعاقد كالإذن منه فيه، وبناءً على ذلك فإن رجوعه عنه يترتب على الرجوع عن الشرط المنصوص عليه.[6]

3-**القول المختار**: يظهر -والله أعلم- أن القول بما تدل به القاعدة الأولى هو الأصلح؛ إذ في مثل هذه القضايا التي يُبنى عليها استقرار الأسر، والكثير من الحقوق المالية والدينية يجب التصريح بالاشتراط[7]، كما أنه يظهر أن التعليل المقدم من طرف من تبنى مضمون القاعدة

---

[1]-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 265/10.

[2]-يُنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 166/7. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 793/7.

[3]-يُنظر: عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص46.

[4]-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 265/10.

[5]-يُنظر: عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص95.

[6]-يُنظر: عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص46.

[7]-ينظر: ردينا إبراهيم الرفاعي وجميلة عبد القادر الرفاعي، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام (مقال)، ص726.

الأولى أقرب إلى الصواب، وبالتالي يحقُّ له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها. والله تعالى أعلى وأعلم.

أختم بقول الشيخ محمد المختار الشنقيطي: "على الزوج أن ينتبه؛ لأن الزوج راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة من رعيته، فإذا نظر أن المصلحة في خروجها للعمل أذن لها وأعانها، وخاصة في هذا الزمان، فكم من صالحة ينفع الله بخروجها للتعليم أو التوجيه أو نحو ذلك مما فيه خير لها وللأمة.

ولا ينبغي للرجال أن يجحفوا بحقوق النساء أو يظلموهن أو يضيقوا عليهن، وإذا رأى أن الخير لها أن تمتنع، فأوصي المرأة أن تحمد الله عز وجل، وأن تطيع زوجها، فوالله الذي لا إله إلا هو، ما من امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسمع وتطيع بعلها، إيمانًا بالله، خاصة إذا وجدت منه غيرة وحب الخير لها، واحتسابًا للثواب عند الله عز وجل، إلا أقر الله عينها في الدنيا والآخرة، وعليها أن تسلم وترضى، وألا تتعالى على حكم الله عز وجل، بل ترضى بذلك وتقنع به، بنفس مطمئنة، فمن رضي فله الرضا"[1].

كما أنه يجب على الرجل أن يكون ذا مروءة؛ بحيث يتوجب عليه عند التقدم إلى خطبة المرأة وهي عاملة أن يَبُثَ معها في الموضوع، ولا يُرجئه إلى ما بعد الزواج؛ ليفاجئها بالمنع.

الفرع الثالث: حكم نفقة الزوجة العاملة وتصرف الزوج في راتبها

هناك قضيتان تثاران حول مدى سريان النفقة على الزوجة حال خروجها إلى العمل، بالإضافة إلى مدى مشروعية تصرف الزوج في راتب زوجته.

أولاً: حكم نفقة الزوجة العاملة

إذا اشترطت الزوجة العمل ورضي الزوج بذلك، فهل يُبيحُ له الشرع التصرف في راتبها كما يشاء؟ وهل يؤثر خروجها للعمل على حقها في استحقاق النفقة؟ للوصول إلى هذا الحكم علينا معرفة الأسباب التي تسقط النفقة، ولتأصيل ذلك يتوجب علينا التطرق إلى أسباب وجوب النفقة الزوجية.

---

[1]-محمد مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ص212.

1-أسباب وجوب النفقة الزوجية: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو للحنفية ويرون أن النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوسًا بحق، مقصودًا لغيره، كانت نفقته عليه[1].

القول الثاني: ويرون أن النفقة تكون في مقابل التسليم والتمكين من الاستمتاع التام، وهو للمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

دليلهم:

أ-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228]، وقال عز وجل: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233].

ب-من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ**»[5].

2-أسباب سقوط النفقة:

كما أسلفنا الذكر يَعْتَبِرُ الحنفية أن الزوجة تستحق النفقة بتحقق الاحتباس الثابت للزوج؛ فاحتباسها لصالح زوجها يوجب نفقتها، وعليه بمفهوم المخالفة متى انتفى الاحتباس انتفت معه النفقة الزوجية، فالزوجة إذا ما خرجت للعمل وأخل عملها هذا بحق الاحتباس، سقطت بذلك نفقتها المفروضة على زوجها[6].

---

[1]-ينظر: القدوري، مختصر القُدُوري، ص172، العيني، البناية في شرح الهداية، ص390.

[2]-ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص522.

[3]-ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص147.

[4]-ينظر: ابن قدامة، الكافي، ص77.

[5]-رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1163، 455/2، وقال: "حسنٌ صحيح". رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الزواج، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1851، 57/3، وقال محقق السنن شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره"

[6]-ينظر: عليلوش فتيحة، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي والفراغ التشريعي (مقال)، ص16.

أما سقوط النفقة الزوجية بحسب جمهور الفقهاء، فكما ذكرنا سابقًا فإن وجوب نفقة الزوجة على زوجها سببه التمكين من الوطء والاستمتاع، فإذا انتفى التمكن من الاستمتاع تلاها سقوط النفقة[1].

3-**التفصيل في مسألة نفقة الزوجة العاملة:** اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة العاملة على قولين:

القول الأول: لا نفقة للزوجة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها؛ ذلك أن النفقة عندهم في مقابل الاحتباس والتمكين، وبما أن خروج الزوجة للعمل مس بهذا الحق فلا نفقة لها، فالمرأة إن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مَكَّنت من استمتاع دون استمتاع، فلا نفقة لها[2].

وأصحاب هذا القول هم الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية في الجديد[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلًا عن حقه وبالتالي لا تسقط نفقتها. وهو قول للمالكية[7].

القول المختار: أرى -والله أعلم- القول بتشطير النفقة؛ ذلك أن الزوجة حين خروجها للعمل قد فوتت على زوجها بعضًا من حقه، وبه لم يحصل الاحتباس والتمكين التامَّيْن، وبما أن النفقة مقابل الاحتباس والتمكين، فإنها تعطى بقدر ما تحقق منهما.

ويكون تشطير النفقة باستحقاق المرأة لبعض نفقتها دون باقيه، وذلك بناءً على التقدير العرفي للنفقة، ثُمّ يُشطر بعد ذلك.

---

[1]-يُنظر: سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (مقال)، ص291.

[2]-ينظر: ابن قدامة، الكافي، ص77. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص147.

[3]-يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 288/5.

[4]-يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 584/4.

[5]-يُنظر: ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 412/3.

[6]-يُنظر: ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، 175/10.

[7]-يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 584/4..

ولتشطير النفقة طريقتان:

إحداهما: أنَّ تشطير النفقة يكون بالأزمنة، وعلى ذلك يُحسب عدد الساعات التي لم يحصل فيها التمكين التام، ويُنظر بالنسبة والتناسب مع مجموع ساعات اليوم.

الثانية: وهي الأنسب؛ أنَّ المرأة تستحق نصف نفقتها في جميع الصور، ولا تُعطى بقدر الأزمنة؛ لعُسر التقدير بالأزمنة.

كما أنه لا بد من تقييد التشطير بما يقابله من النفقات؛ فالسكنى -غالبًا- لا تقبل التشطير، بخلاف ما إذا تُعطى المرأة من مال فإنه يقبل التشطير[1].

ثانيًا: حكم تصرُّف الزوج في راتب زوجته العاملة

إن أصل مسألة تصرف الزوج في راتب زوجته العاملة هو أن يأذن لها بالعمل على أن يأخذ عوضًا منها في مقابل هذا الإذن، وله حالتان: **الأولى** أن يكون الإذن مقابل إسقاط النفقة الزوجية، وليس هذا هو المقصود من هذا المطلب، أما **الثانية** أن يكون الإذن في مقابل عوض مالي غير إسقاط النفقة؛ كأن يشترط الزوج جزءًا من راتب زوجته، أو أن يأخذ مبلغًا مقطوعًا منه، أو تُعطي له عينًا؛ كسيارة ونحو ذلك، وهذا هو محل حديثنا.

1- صور تصرف الزوج في راتب زوجته

أ-أن يكون هذا العوض مقابلة خدمة من الزوج؛ كأن يقوم بتوصيلها لعملها ونحو ذلك، وليس هذا قصدنا، ومع ذلك فإنه يستحق عليها الأجرة بالمعروف.

ب-أن يكون هذا العوض في مُقابل الإذن بالعمل، فإن حكم هذه المسألة متفرع عن كون هذا الإذن يصلح عليه المعاوضة أم لا؟

[1]-يُنظر: عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص20.

2- أقوال الفقهاء في ذلك: للفقهاء قولان في المسألة:

القول الأول: أن هذا الحق لا تصح المعاوضة عليه، وهو قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، ويعللون ذلك بأن هذه الحقوق لا تقبل المعاوضة؛ لأنها ليست بمال، فلا يجوز مقابلتها بالمال.

القول الثاني: أنه تَصح المعاوضة على الإذن وسائر الحقوق الزوجية، وهو قول المالكية[3]، ويعللون ذلك أن المرأة إذا خافت إعراض زوجها عنها لها أن تضع عنه بعض حقوقها لتسترضيه بذلك.

القول المختار: يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني هو الأقرب للصواب، ذلك أن جمهور الفقهاء[4] يرون أن المرأة إذا خافت إعراض زوجها عنها أن تضع عنه بعض حقوقها لتسترضيه بذلك، وذلك استنادًا لما وقع لعائشة -رضي الله عنها- مع صفية بنت حُيَيٍّ وسودة بنت زُمعةَ، فقد جاء في الحديث: « **أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَومَهَا لِعَائِشَةَ، وكان النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَومَهَا وَيَومَ سَوْدَةَ.**»[5].

وجاء في حديث آخر: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يا عَائشَةُ، أَرْضي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولَكِ يَوْمِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفرانٍ، فَرَشَّتْهُ بالمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه**

---

[1]-يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 612/3.

[2]-يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 458/21.

[3]-ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 1067/4.

[4] -يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 612/3. ابن قدامة، الشرح الكبير، 458/21. الخرشي، شرح مختصر خليل، 1067/4.

[5]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، حديث رقم: 5212، ص1328.

وسَلَّمَ: إِلَيْكِ يَا عَائشَةُ، إنَّه لَيْسَ يَومَكِ، قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وأَخْبَرَتْه بالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا» [1].

فمنه يؤخذ أن المرأة إذا تصالحت مع زوجها على الخروج للعمل مقابل أن يكون له نصف الراتب أو ثلثه ونحو ذلك على ما يتفقان، فهذا أمر جائز لهما، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرسي: فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان؛ يعني: مثلاً له أن يقول: أمكّنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه"[2].

ولكي نجمع بين تشطير النفقة والتصرف في الراتب نقول أنه إذا حدث تشطير في نفقة الزوجة حال خروجها للعمل فإننا لا نُبيح للزوج التصرف والأخذ من مالها، وإذا أثبت لها نفقتها كاملة أجزنا له أخذ معاوضة نظير الخروج.

---

[1]-رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24640، 184/41. قال مُحقيقو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسناده ضعيف لجهالة سُمية -هي بصرية-، فقد تفرد بالرواية عنها ثابت -وهو البُناني- ولم يُؤثر توثيقها عن أحد".

[2]-ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين،143/6.

المطلب الثاني: دوافع عمل المرأة خارج البيت وضوابطه ومجالاته المباحة

إذا قلنا بمشروعية خروج المرأة للعمل فما هي الدوافع التي تقف خلف ذلك وهل نُقره على إطلاقه أم أن هناك ضوابط تتحكم في هذا الخروج؟ وماهي المجالات التي يمكنها العمل فيها؟

الفرع الأول: دوافع عمل المرأة خارج بيتها

إن الوظيفة الأساسية للمرأة هي تكوين الأسرة وتربية الأبناء، وهي أسمى خدمة تقدمها للمجتمع، إلا أنَّ قدرتها واستعدادها لمضاعفة العمل سمحت لها بتجاوز حدود المنزل والخروج للعمل، خاصة بعدما حطمت قيود الجهل ونالت قسطًا وفيرًا من التعليم[1]، كما تغير نمط تفكيرها ونظام أولوياتها.

اتفقت جل الدراسات[2] على أنَّ خروج المرأة المسلمة للعمل له صلة بثلاثة دوافع رئيسية:

أولاً: الدوافع الاقتصادية: التي تعني الحاجة للمادة، أو محاولة التحرر من التبعية المادية للرجل[3].

"يعتبر الدافع الاقتصادي أو المادي من أكثر الدوافع قوة من حيث التجاء معظم النساء إلى العمل خارج بيوتهن، ومما يؤكد ذلك أن غالبية النساء المتزوجات عندما يوجه إليهن أسئلة عن سبب عملهن فإنهن يذكرن الحالة الاقتصادية أو المادية كدافع رئيسي على أساس أنهن يساهمن في نفقات المعيشة الأسرية."[4].

---

[1]-يُنظر: إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص175.

[2]-ينظر: محمد بن سعد آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص79. إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص182. مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري (مقال)، ص142. بن حميدة هند، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية (مقال)، ص46.كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكلوجية المرأة العاملة، ص87. سهيلة زين العابدين حماد، المرأة بين الإفراط والتفريط، ص63.

[3]-يُنظر: محمد بن سعد آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص79.

[4]-مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري (مقال)، ص142.

"ويمكننا ربط الدافع الاقتصادي بالوضعية الاجتماعية للمرأة، فكلما انخفضت الطبقة الاجتماعية للمرأة إلا وزاد الدافع الاقتصادي وزادت حاجتها للعمل، ناهيك عن كون هذا الدافع يقف وراء الارتفاع بالمستوى المادي للأسرة"[1]. إذًا فالدافع الاقتصادي مرتبط بالأساس الطبقي للمرأة العاملة فيكون قويًّا وملحًّا ويمثل حاجة قصوى كلما انخفضت بيئتها[2].

ثانيًا: الدوافع الاجتماعية: "التي تعني بناء علاقات اجتماعية خارج محيط الأسرة أو العائلة الواحدة"[3]، وقد تنوعت الدوافع الاجتماعية بسبب حالة كل امرأة؛ فَمِنْهُنَّ من ترى أنها بحاجة إلى كسب التقدير الاجتماعي وتحقيق مكانة ومركز داخل المجتمع، وهذا ما دفعها للعمل خارج البيت، حيث خرجت واتصلت بالعالم الخارجي لتكسب خبرة حياتية أوسع، فهي تحاول تكوين علاقات مع الآخرين؛ أي خروجها من قوقعتها المنزلية لتتعرف على أفراد آخرين، وتوسع معارفها وتزيد ثقافتها من خلال تعاملاتها معهم واكتساب مهارات وخبرات جديدة[4].

ومنهن من ترى أن العمل يمنحها القيمة المعنوية أكثر من القيمة المادية، ويشعرها أنها تؤدي دورًا ووظيفة في المجتمع، ويضعها في درجة مساوية لدرجة الرجل، فهو يحقق ذاتها ويعبر عن وجودها، ويجعلها جديرة بالاحترام والإعجاب من طرف الآخرين[5].

ومنهن من تعمل خوفًا من المستقبل؛ فهي تريد أن تضمن مستقبلها بعمل تكسبي، وهذا الخوف ناتج عن تقصير وليها ومجتمعها نحوها؛ فقد تطلق أو ترمل ولا تجد من يعولها وأبناءها، لذا تحرص على الاحتفاظ بعملها التكسبي كضمان لها[6].

---

[1]-إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص182.

[2]-يُنظر: كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكلوجية المرأة العاملة، ص87.

[3]-محمد بن سعد آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص79.

[4]-يُنظر: بن حميدة هند، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية (مقال)، ص46.

[5]-يُنظر: إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص183.

[6]-يُنظر: سهيلة زين العابدين حماد، المرأة بين الإفراط والتفريط، ص64.

ثالثًا: الدوافع النفسية: "والتي تعني إرضاء الذات من خلال أداء العمل الذي تميل إليه"[1]، واختلفت الدوافع النفسية باختلاف الحالة النفسية لدى المرأة العاملة.

"إن من أهم الدوافع النفسية الكامنة وراء عمل المرأة رغبتها في إثبات قدرتها ومهاراتها، فالعمل يحقق لها الرضا النفسي والسكينة؛ لأنه يحطم النظرة التقليدية التي ترى أن مكانها في البيت"[2]، وقد تسعى المرأة للعمل لإرضاء رغبتها وإثبات وجودها وتدعيم مركزها؛ حيث ترى أن إمكانياتها ومراحل تعليمها وجهدها في التقدم لا بد من تحقيقه وإثباته على أرض الواقع واستثماره في سوق العمل والاهتمام بممارسة عمل أو مهنة معينة[3].

كما ترى أُخرى أنَّ الدافع وراء العمل هو القضاء على الوضع التقليدي الذي وضعها فيه المجتمع كونها ربة بيت وزوجة وأمًّا لأطفال، وعليها العبء الأكبر في التنشئة الاجتماعية، كما تعمل الكثير من النساء لأنهن يفضلن القيام بعمل منظم عن القيام بأعمال المنزل؛ فمن مميزات العمل الخارجي بالنسبة لهن أن العمل ينظم وقت المرأة بحيث يكون لكل من عملها الداخلي والخارجي بداية ونهاية[4]. قد تُقبَل هذه الميزة نظريًا أما عند التطبيق فشيء آخر، وهو ما سَيَتَبَيَّنُ لنا في الشق الثاني من هذا البحث.

بينما عَمِلت بعضهن من أجل محاولة التخلص من النقص العقلي الذي عيرها به الرجل، فرأت في مشاركتها للرجل في جميع الأعمال تحدّيًا له لِتُثْبِتَ ذكاءها ومهاراتها وأنها لا تقل عنه ذكاءً[5]. وهناك من ربطت شهادتها بالوظيفة ربطًا وثيقًا حتى أصبح كل منهما ملازمًا للآخر وسيادة هذا المفهوم الخاطئ من رواسب الاستعمار ومن مخططاته الدنيئة، فخروجها للعمل سيحقق أهداف هذا الأخير في إشاعة المفاسد بين المسلمين[6].

---

[1]-محمد بن سعد آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص79.

[2]-إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص182.

[3]-يُنظر: بن حميدة هند، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية (مقال)، ص46.

[4]-ينظر: مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري (مقال)، ص143.

[5]-يُنظر: سهيلة زين العابدين حماد، المرأة بين الإفراط والتفريط، ص63.

[6]-ينظر: المرجع نفسه، ص64.

ثالثًا: دوافع أخرى العوامل السابقة لم تكن دائمًا هي المبرر الوحيد والدافع القوي لخروج المرأة للعمل وخاصة في المجتمعات الميسورة ماديًّا والتي تحكم وفق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية[1] بل هناك عامل بارز قد يغفل عليه الكثير من الباحثين أو يتغافلونه ألا وهو:

1-**دافع التقليد الأعمى للغرب**: "إنَّ تأثر المرأة المسلمة بالمرأة الغربية ومحاكاتها واعتبارها مثلها الأعلى للتطور والتقدم، ونظرًا لنقص وعيها الديني لم تفرق بين ظروفها وظروف المرأة الغربية المخالفة لها تمامًا. فمثلاً من أهم الدوافع والأسباب التي دفعت المرأة الغربية للعمل التكسبي عدم التزام وليها بنفقتها واعتبارها عالة عليه إن لم تنفق على نفسها"[2].

يقول الدكتور إبراهيم الجوير عند حديثه عن الأسباب التي ساعدت على خروج المرأة الغربية للعمل أن من بين الأسباب انتشار الروح الفردية في الغرب، فلم تُرَاعَ المصالح الأسرية، والاجتماعية، بل كان التركيز على المصالح الشخصية[3].

كما أنَّ هناك دافعين عزيزين -بلفظ أهل الحديث- قلما نجد قصدهما عند النساء مع ما فيهما من خير عظيم ألا هما:

2-دافع حاجة المجتمع إلى عملها: قد يكون الدافع وراء خروج المرأة للعمل هو حاجة المجتمع الملحة لذلك ،كالأعمال التي لا يُمكن أن يقوم بها الرجال؛ مثل ما تقوم به في مجالات طِب وتَمريض النساء، وحياكة الملابس النَّسائية، وغيرها من المجالات التي يغلب عليها طابع الأنوثة، فمثل هذه الأعمال يجب على المرأة أن تُلبي حاجة المجتمع المسلم إليها، بالإضافة إلى ما تحققه من ربح مادي فهي تنال الأجر من الله تعالى مرَّتين لنفع نفسها وأسرتها، ولنفعها مجتمعها ومنعها إختلاط النساء بالرجال فيما يحتجن إليه[4].

---

[1]-ينظر: محمد بن سعد آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص80.

[2]-سهيلة زين العابدين حماد، المرأة بين الإفراط والتفريط، ص64.

[3]-ينظر: إبراهيم الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ص30.

[4]-يُنظر: محمود صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص514.

3- دافع استثمار المواهب: فالله -سبحانه وتعالى- لم يختصَّ الرجال دون النساء بالمواهب، فهنالك من النساء الموهوبات الكثيرات، ويمكن استثمار هذه المواهب فيما يعود بالخير العميم على المجتمع، كأن تكون المرأة مبدعة في بعض الميادين التي تحتاجها الأمة، فيعود بالنَّفع العام على الأمة؛ ولذا فقد وجدنا أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وغيرها من النِّساء اللاَّتي يقمن بتعليم الرِّجال -بالضَّوابط الشَّرعية- لغزارة علمهن، ولما لهُنَّ من زيادة فضل قد لا يوجد عند بعض الرجال[1].

الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت وضوابط مجالات العمل المباحة لها

هناك عدة ضوابط شرعية يجب أن تتحلى بها المرأة حين ولوجها للعمل لكن جلها تندرج تحت ثلاثة ضوابط سنبينها تباعًا في هذا الفرع، كما هناك ضوابط تحتكم إليها قبل التقدم إلى أي عمل.

أولاً: ضوابط عمل المرأة خارج البيت

1-إذن الولي: الإذن ضروري كأن يأذن الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل، أو الأب والولي وذلك لتنسيق عمل المرأة وانسجامه مع مصلحتها، حين دراسة الأمر الذي تخرج المرأة لأجله؛ لأن الزوج حريص على امرأته وعلى سمعتها لأنها من سمعته، والأب حريص على ابنته وعلى سمعتها وهكذا. فيتم التشاور والتناصح في الأمر لكي يكون عملها مُحَاطًا بدراسة تامة.

إذن الزوج فرض، وواجب مراعاته إن كانت المرأة متزوجة، أما إن لم تكن متزوجة فتستأذن أباها ومن يقوم مقامه.

2-اللباس الشرعي يجب على المرأة عند خروجها للعمل أن يكون لباسها مطابقا للباس الذي ارتضاه المولى -عز وجل- لها، وشروطه[2]:

أ-استيعاب جميع البدن إلا ما استثني من وجه وكفين.

ب-ألا يكون اللباس زينة في نفسه.

---

[1]-يُنظر: المرجع السابق، ص515.

[2]-يُنظر: عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص53.

ج-أن يكون صفيقًا أي كثيف النسيج لأن الستر لا يتحقق إلا به، وألا يكون شفافًا فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة.

د-أن يكون فضفاضًا، فلا يكون ضيقًا يصفُّ شيئا من جسمها، لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع.

هـ-ألا يكون مبخرًا مطيبًا.

3-الالتزام بأدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها[1]، وأثناء التقائها بالرجال والمتمثلة في[2]:

أ-الغض من البصر: قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: 31].

ب-ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين: قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور:31].

ج-الاعتدال في المشية والوقار في الحركة: قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور:31].

د-الجدية في التخاطب: قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: 32].

ثانيًا: ضوابط مجالات العمل المباحة للمرأة

يكثر الحديث عن مدى تحديد الإسلام للمرأة أعمالاً دون أعمال، أو وظائف يمكنها ممارستها دون أخرى، أم تَرك لها كامل الحرية في اختيارها للعمل الذي ترضاه.

اتجهت الطالبة خيرة تليلي حين تحدثت عن هذا الموضوع في مذكرتها التي أشرتُ إليها في مُقدّمتي إلى ذكر ثمانية مجالات رأتها هي المجالات الأنسب لعمل المرأة فيها؛ وهي: التعليم،

---

[1]-يُنظر: نصر سلمان وسعاد سطحي، فتاوى النساء، ص530.

[2]-يُنظر: عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص97.

والطب، والدعوة إلى الله، والزراعة، والتجارة، والأعمال الحرة، والحرف والصناعات المنزلية، والبنوك والمصارف الإسلامية، ودور الرعاية[1].

نثمن للطالبة جهدها المبذول في بحث هذه المجالات وتتبعها واستقصاءها؛ لكن أرى -والله أعلى وأعلم- أن الأفضل هو أن نجعل ضوابط يُحْتَكَمُ إليها قبل التقدم إلى أي عمل، وفتح مجال الاجتهاد أمام كل امرأة وفقًا لهذه الضوابط.

ومن هذه الضوابط:

1-الأمن من الفتنة: والمقصود به أن تكون المرأة آمنة على دينها، وعرضها، وعفتها، عند خروجها من بيتها، وحتى عودتها إليه، ولتحقيق ذلك أمر الإسلام بما يلي:

أ-عدم الخلوة: هي اجتماع المرأة برجل أجنبي عنها دون وجود محرم لها.

ب-عدم الاختلاط: ولا نعني به وجود النساء والرجال في مكان واحد بحيث يكون لكلٍ منهما جهة مستقلة في ذلك المكان؛ لأن هذا الاجتماع كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء في صلواته أو خطبه.

إنما نعني به الاختلاط الذي فيه اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، بحيث يؤدّي هذا الاجتماع إلى الفتنة، سواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام[2].

2-أن يكون العمل مشروعًا في ذاته: بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مُفْضِيًّا إلى ارتكاب الحرام، كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز، أو عاملة في حانة تقدم الخمور، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات والمبيت وحدها في بلاد الغربة، أو تشغل وظيفة

---

[1]-يُنظر: خيرة تليلي، ضوابط عمل المرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، ص74.

[2]-ينظر: عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص56.

تضطرها إلى السفر من حين إلى آخر والمبيت وحدها في الفنادق أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعًا[1].

3-ألا يضرَّ العمل بالأسرة والمجتمع: إذا كان عمل المرأة يترتب عليه الإضرار بالأسرة، أو المجتمع، فإنَّها تُمنع منه بالضرورة؛ وذلك لكون المرأة في الأسرة راعية، ومسؤولة عن رعيتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا**»[2]، وهذا يدُل على عظم حق زوجها عليها وواجبها له ولبيته، والحديث أناط المرأة بالمسؤولية، والمسؤولية تعني التكليف، والتكليف يقتضي الثواب والعقاب، فإذا كان عمل المرأة ترتب عليه إخلال بمسؤوليتها نحو بيتها وزوجها وأبنائها، فلا بد أن تُمنع منه، وأن تعود أدراجها إلى البيت دون عنادٍ أو مكابرة، وهذا حق أسرتها عليها[3].

4-التوافق مع مجال عمل الرجال: "بأن لا يؤدي عملها إلى ظهور البطالة بين الرجال؛ لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب مسؤوليات المجتمع عامة، وهو أمر يرجع أيضًا إلى دراية المسلمة بواقع الأمر في العمل الذي تريد شغله بصورة خاصة. وهو في الأصل خاضع لتخطيط الدولة العام"[4].

5-ملاءمة العمل للمرأة: "إذا خرجت المرأة للعمل، فلا بد أن يكون العمل الذي تؤدّيه ملائمًا لها كامرأة، ولطبيعتها وتكوينها كأنثى، ولظروفها الاجتماعية كزوجة؛ لذا لا يُتصور بأي شكل من الأشكال أن تعمل المرأة في التَّنقيب عن النفط أو المعادن، أو في المناجم، إلى آخر هذه القائمة من الأنواع التي لا تُلائم المرأة"[5].

---

[1]-يُنظر: نصر سلمان وسعاد سطحي، فتاوى النساء، ص529.

[2]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم: 2409، ص580.

[3]-يُنظر: محمود صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص528.

[4]-نور الدين عتر، عمل المرأة وإختلاطها، ص65.

[5]-محمود صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص517.

المبحث الثاني

آثار عمل المرأة خارج البيت على الحياة الأسرية ورد الشُّبهات الواردة عليه وحلول ترشيدية وتنظيمية له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار عمل المرأة خارج البيت على الحياة الأسرية

المطلب الثاني: الشُّبهات الواردة على عمل المرأة خارج البيت وردّها وحلول ترشيدية وتنظيمية له

المطلب الأول

آثار عمل المرأة خارج البيت على الحياة الأسرية

إن عمل المرأة وتأثيره على الأسرة يعود أساسًا إلى المرأة ومدى قدرتها على التوفيق بين عملها داخل المنزل، ومسؤولياتها نحو زوجها وأولادها، وبين العمل الوظيفي، فللمهنة الممارسة وساعات غيابها عن منزلها دورٌ في نوع التأثير سلبًا كان أو إيجابًا، بالإضافة إلى مدى تجاوب الزوج والمكان الذي يُترك فيه الأطفال، ويختلف هذا التأثير حسب طبيعة كل مجتمع وأسرة.

الفرع الأول: آثار عمل المرأة خارج بيتها على صحتها النفسية والجسمية

إن السلبيات والإيجابيات المرتبطة بعمل المرأة من الناحية النفسية والجسمية ترتبط بمدى مناسبة العمل لشخصية المرأة وقدراتها، وأيضًا بنوعية شروط أداء العمل وظروفه.

أولاً: الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج بيتها على صحتها النفسية والجسمية[1]

1-إثبات من خلال عملها كفاءتها وفعاليتها بدلاً من الدور الذي تراه هامشيًا في المنزل بالإضافة إلى استحداث مكانة اجتماعية يوفرها لها العمل الخارجي.

2-التمتع بالاستقلالية الذاتية حيث إن العمل أخرجها من التبعية للرجل من الناحية الاقتصادية.

3-العمل أعطى المرأة مفهومًا جديدًا لذاتها، حيث منحها قوة تجعلها تُكَيِفُ حياتها بالشكل الذي تريده، سواء من ناحية اختيار شريك حياتها أو تحديد أسلوب عيشها.

4-ترى بعض النساء أن العمل يُحقق زيادة في التعاون والتفاهم بين الزوجين.

5-العمل يُشعر المرأة بالرضا والنجاح، ويُعتبر دَاعِمًا لقيمتها وثقتها بنفسها من الناحية النفسية، ويجعلها أكثر قوة وقيمة من الناحية الواقعية والمعنوية.

---

[1]-يُنظر: بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقة الأسرية (رسالة ماجيستير)، ص85-86. مادوي نجية، عمل المرأة الأم وتأثيره على الأسرة والمجتمع (مقال)، ص3. هند بن حميدة، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية (مقال)، ص48. مكاك ليلى، إبراهيم الذهبي، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص186. الصادق عثمان، عمل المرأة الجزائرية خارج البيت وصراع الأدوار (رسالة ماجيستير)، ص78.

ثانيًا: الآثار السلبية لعمل المرأة خارج بيتها على صحتها النفسية والجسمية[1]

1-العمل يخلق صراعًا حقيقيًا في نفس المرأة، ويبرز هذا الصراع في مظاهر مختلفة داخلها تدعوها للعودة إلى البيت، وفي نفس الوقت تدعوها إلى الاستمرار في العمل تحت ضغط ما دفعها للعمل، وهذا التناقض يخلق لديها موقفًا نفسيًا يظهر في شكل قلق وعدم رضى نفسي.

2-ضعف الالتزام التنظيمي عند المرأة العاملة ويظهر ذلك في حالات الغياب، انخفاض الإنتاجية، عدم الالتزام الوظيفي، فالزوجة العاملة مثلاً محرومة من تطوير نفسها أثناء الخدمة ورفع كفاءتها بسبب أعبائها المنزلية وحرصًا على تجنب الصدام مع الزوج، لهذا نجد غالبية النساء العاملات لا يشاركن في الدورات والمؤتمرات مما يعيق تنمية شخصيتها وإكتسابها الخبرات اللازمة لتطوير شخصيتها وأدائها الوظيفي وكفاءتها الإنتاجية.

3-إن الضغوطات الاجتماعية المتعددة التي تواجهها المرأة وتناقض النظرة إلى عملها تَسبب في زيادة القلق والتوتر والإحباط، إضافة إلى هذا شعورها بأنه يمكنها الاستغناء عن العمل في أي لحظة، أو أن تنعكس مشكلاتها الشخصية والاجتماعية على عملها.

4-عادة ما تكون الأم العاملة تحت ضغط التوتر والانفعال ولو نسبيًّا، سواء في العمل أو المنزل نتيجة لتعدد مسؤولياتها وتحمل ما يفوق قدرتها من أجل التوفيق بين مسؤوليات العمل والبيت.

5-إن الطبيعة الفيزيولوجية للمرأة تختلف عن طبيعة الرجل، فهي أضعف منه، حيث إنها إذا استمرت في بذل الجهد فإنها تصاب بالإرهاق والتعب، ونتيجةً لذلك تظهر عليها بعض الاضطرابات، كصعوبة التركيز وارتفاع ضغط الدم، وآلام الظهر والإجهاض.

6-الشعور بالضغوطات النفسية والعجز جراء عدم الوفاء بجميع التزاماتها مما يؤدي بها إلى التوتر والصراع الداخلي.

---

[1]-يُنظر: بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقة الأسرية (رسالة ماجيستير)، ص86-91. مادوي نجية، عمل المرأة الأم وتأثيره على الأسرة والمجتمع (مقال)، ص3-4. هند بن حميدة، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية (مقال)، ص48-49. مكاك ليلى، إبراهيم الذهبي، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص186. الصادق عثمان، عمل المرأة الجزائرية خارج البيت وصراع الأدوار (رسالة ماجيستير)، ص75-78.

7-تضارب الواجبات الأسرية بالمهنية، فغالبًا ما تتناقض بحيث لا تعرف على أي واجب تركز، فإن ركزت على الواجبات الأسرية قلّت مردوديتها كما قد تسوء علاقتها بمسؤوليها، وإن ركزت على مهامها الوظيفية قد تعرض بيتها للاضطراب وتجعله عرضة للتفكك وعدم الاستقرار.

8-صراع الأدوار لدى المرأة العاملة بين تلبية شؤون البيت وتحقيق المكانة الاجتماعية المرموقة تجعلها غير قادرة على إتقان الدورين معا، مما يهدد سلامة فكرها وجسمها معًا، ويجعلها فريسة التوتر المستمر الذي يهجج بناء شخصيتها فينعكس على سلوكياتها وتصرفاتها.

9-للمرأة العاملة صلات اجتماعية وأهمها الصلة الأسرية؛ فهي مسؤولة عن أطفالها وعن دافع الأمومة، وعدم قدرتها على إرضاء هذا الدافع بسبب عملها يولد لديها قلقًا نفسيًا دائمًا.

10-أثبتت الأبحاث النفسية والجسمية التي قام بها العلماء المتخصصون أن للانفعالات الشديدة آثار سلبية على الأعصاب المسؤولة عن الجهاز الهضمي، حيث إن حدوثها يؤدي إلى زيادة إفراز حامض الهيدروكلوريك[1] داخل المعدة وتتكون لدى الفرد القرحة المعدية[2].

11-أعراض وجدانية وعقلية كصعوبة في التركيز، ضعف الذاكرة، ايجاد صعوبة في إتخاذ القرارات وهذا كله يعكس ضُعْفً في الأداء، وهو من بين آثار الإجهاد الطويلة المدى، أيضًا التوتر المستمر للعضلات الذي يسبب آلامًا لا تطاق، وكل هذه الاضطرابات تؤثر على حياة المرأة العائلية والمهنية بدرجات متفاوته.

12-التعب يتسبب في إجهاض عدد كبير من النساء، كما يكون سببًا في حدوث الولادات المبكرة، وهذا يظهر خاصة عند النساء اللواتي يكن مضطرات للعمل واقفات .

---

[1]-حمض الهيدروكلوريك: هو عصارة المعدة وتتواجد عادةً بنسب طبيعية داخل المعدة، وهي تعتبر ضرورية لعملية الهضم حيث يسبب نقصها عسر في الهضم، وفي بعض الأحيان تحدث زيادة في إفراز هذه العصارة مما ينتج عنه أعراضًا كثيرة منها القرحة المعدية. أخذته يوم الثلاثاء 2021/08/03 على الساعة 14:30 زوالاً. من موقع "ويب طب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.webteb.com/articles

[2]-قرحة المعدة أو القرحة المعدية هي تقرح في الغشاء المخاطي للمعدة. أخذته يوم الثلاثاء 2021/08/03 على الساعة 14:35 زوالاً، من موقع "ويب طب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.webteb.com/stomach/diseases

13-أعراض سيكوسوماتية[1] وهذا يظهر في اضطرابات في الجهاز الهضمي وارتفاع ضغط الدم وارتجاف وخفقان في القلب.

14-التعب يسبب للمرأة العاملة اضطرابًا في العادة الشهرية خاصة التي تعمل واقفة لساعات طويلة كما يتسبب في ظهور أمراض أخرى كالدوالي[2].

الفرع الثاني: آثار عمل المرأة خارج بيتها على العلاقة الزوجية

إن خروج الزوجة للعمل أدى إلى تغيير أو انقلاب بعض القيم وخاصة السلطة، حيث بينت بعض البحوث التي أجريت أن وحدة الأسرة وتضامنها تأثرت بفعل الوضع التنافسي في العملية الاقتصادية، ومن ثم الصراع في الأدوار بين الزوج والزوجة، في حين يرى بعض الباحثين أن خروج الزوجة للعمل يؤدي إلى زيادة التعاون والتفاهم بين الزوجين.

أولاً: الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج بيتها على العلاقة الزوجية[3]

1-قيام العلاقة الزوجية على أساس التعاون وتبادل الآراء وتجاوب الزوج مع زوجته العاملة في تدبير شؤون الأسرة والأبناء، وذلك راجع إلى مشاركة الزوجة للزوج في تحمل بعض نفقات ومتطلبات الحياة الأسرية.

---

[1]-السيكوسوماتية: وجود عوامل نفسية وراء الاضطرابات الجسدية، وتضم مجموعة من الاضطرابات النفسية الجسدية قائمة طويلة من الأعراض التي تصيب وظائف أجهزة الجسد المختلفة، ويهتم بذلك تخصص طبي يُدعى الطب النفسي الجسدي، وتظهر هذه الأعراض على عدة أجهزة نذكر منها: أعراض السيكوسوماتية للجهاز الهضمي كالتهاب المعدة المزمن. يُنظر: لطفي الشربيني، الإكتئاب (المرض والعلاج)، ص148. حاد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص468-471. بدرة معتصم الميهوبي، الاضرابات النفسية والعقلية للمراهق، ص226-228.

[2]-تُعد دوالي الساقين للنساء واحدة من أكثر الاضطرابات الوريدية الشائعة والمرهقة للسيدات، وخاصة العاملات اللواتي يضطرن إلى الوقوف لفترات طويلة من اليوم، وتصيب أوردة الساقين في الغالب؛ وذلك لأن المشي والوقوف الطويل يزيدان الضغط على أوردة الجزء السفلي من الجسم. أخذته يوم: الثلاثاء 2021/08/03م على الساعة 14:55 زوالاً من الموقعين "ويب طب" و"تجميلي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحتين الآتيتين:

https://www.webteb.com/general-health

https://tajmeeli.com

[3]-يُنظر: مكاك ليلى، إبراهيم الذهبي، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص3. سامية ابريعم، عمل الزوجة وتأثيره على الحياة الأسرية في البلدان العربية (مقال)، ص51.

2-يُعتبر عمل المرأة مُفِيدًا ومُهِمًا إذا كانت تعمل من أجل مشاركة الزوج في الكفاح والتعاون معه وليس لمنافسته وإثبات أن لها قُدُرات توازي أو تفوق قدرات زوجها.

3-زيادة التعاون والتفاهم بين الزوجين شريطة أن يعلم ويحتفظ كل فرد بأدواره، فرعاية الزوج والأولاد والبيت من المسؤوليات الأولى للزوجة، فيجب أن لا تُقصر في واجباتها الرئيسية حتى لا تشعر بالعجز والضيق، ومنه لا يكون عملها سببًا في مزيد من الخلافات وشقاء الأسرة بدلاً من سعادتها وتماسكها.

ثانيًا: الآثار السلبية لعمل المرأة خارج بيتها على العلاقة الزوجية[1]

1-ذوبان المقومات الأساسية التي ترتكز عليها الأسرة والمتمثلة في الحب والتفاهم، وكل القيم المعنوية التي تحمل معنى الزواج، وذلك راجع إلى المشاكل والصراعات الحاصلة بسبب الدخل الإضافي للزوجة بين أزواج يريدون التسلط عليه وزوجات تُردن الاستفراد به.

2-إن مجرد خروج المرأة للعمل يولد فراغًا داخل البيت، وهذا بدوره يؤثر على الاستقرار العائلي، وقد بينت دراسة قامت بها ناي أن المناقشات الزوجية كانت أكثر حدوثًا في الأسر ذات الزوجة العاملة فقد بلغت 80%، على عكس الأسر ذات الأم الماكثة في البيت فقد كانت النسبة 15%. وعليه كانت نسبة النساء اللآتي طلبن الطلاق أكبر في فئة العاملات فقد بلغت 60%، وأما غير عاملات كانت 47% وهذا يدل على أن الزوجات غير العاملات أكثر توافقًا مع أزواجهن من الزوجات العاملات.

3-قد يكون دخل الزوجة هو أحد الأسباب إن لم نقل هو السبب الرئيسي في نشوب الخلافات بين الزوجين، أو قد يؤدي إلى إحداث صراع زوجي وهذا إن رفضت الزوجة المشاركة

---

[1]-يُنظر: مكاك ليلى، إبراهيم الذهبي، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري (مقال)، ص3. مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري (مقال)، ص147. بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقة الأسرية (مقال)، ص83-85. هند بن حميدة، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية (مقال)، ص49. مادوي نجية، عمل المرأة الأم وتأثيره على الأسرة والمجتمع (مقال)، ص2. الصادق عثمان، عمل المرأة الجزائرية خارج البيت وصراع الأدوار (ماجيستير)، ص80. سامية ابريعم، عمل الزوجة وتأثيره على الحياة الأسرية في البلدان العربية (مقال)، ص51.

في نفقات الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل بعض أعبائها، أو أن الزوج يطلب منها المساهمة بدخلها كاملا أو يُحاول الاستيلاء عليه بالقوة.

4-إسهام الزوجة العاملة في الإنفاق على الأسرة يدفعها في بعض الأحيان إلى التعالي على زوجها.

5-غياب الزوجة العاملة لساعات طويلة عن البيت وتعرضها للتعب والإرهاق النفسي اللذيْن تتلقاهما جراء انهماكها في أداء الواجبات الوظيفية والمنزلية يحول بينها وبين تقديم العناية المطلوبة للزوج، سواء المادية أو العاطفية الذي ينجم عنه توتر العلاقة الزوجية، وبالتالي ينعكس التعب والإعياء النفسي على الحياة العاطفية.

6-إن إهمال الزوجة نفسها داخل البيت يبعث في نفس الزوج شيء، خاصة وهو يرى زوجته لا تهتم بنفسها في البيت بقدر ما تهتم بزينتها عند الخروج للعمل، وعند عودتها من العمل يرى في ملامحها خلال حديثها أنها مرهقة من عملها الخارجي، إضافة إلى أعباء ومسؤوليات البيت يدخل في دوامة ولا يجد لنفسه مقامًا، ويتحرج أن يبوح باحتياجاته الشخصية الخاصة، وهذه الحالة إن طالت فهي تؤدي لا محالة إلى خطر الطلاق الذي ينهي كيان الأسرة.

7-عمل الزوجة يتسبب في العديد من الأحيان في اضطراب العلاقة الزوجية وعدم رضاهما عن حياتهما معًا، فالزوج يريد زوجته متزينة له قائمة بشؤون بيتها وأولادها وعندما لا يجد ذلك يعتبرها مقصرة، والزوجة بسبب عملها خارج البيت لا تجد الوقت الكافي لكل ذلك وترى في نظرها أنها تقوم بأقصى جهدها دون تقدير من زوجها.

8-عمل الزوجة أدى إلى إحداث خلل في البناء الإجتماعي للأسرة، فشعورها بالاستقلال المالي وعدم التبعية للزوج وحاجة الأسرة لراتبها جعلها تنافس زوجها في قيادة الأسرة، وباتت تطالب بأن تكون لها الكلمة الأولى في البيت.

9-عمل الزوجة يؤدي إلى إحداث مشاكل مالية بين الزوجين، وذلك عندما لا يتفقان على إسهام كل منهما في نفقات الأسرة، فقد يطلب الزوج منها أن تنفق كل راتبها على الأسرة أو

أن تمتنع الزوجة عن إنفاق أي شيء من راتبها على الأسرة، بل تصرفه على مظهرها ولباسها بهذا يصبح عملها عبئًا نفسيًا على زوجها دون أن يكون له مردود اقتصادي مناسب.

10-قد يكون عمل الزوجة في بعض الأحيان سبب في تمردها على زوجها ورفض الامتثال لما يأمرها به بحجة مشاركتها في مسؤوؤلية الإنفاق، وبالتالي لا يحق له إصدار الأوامر والقيام بدور القائد وهذا بطبيعة الحال له آثار سلبية على العلاقة الزوجية.

الفرع الثالث: آثار عمل المرأة خارج البيت على تنشئة أطفالها

تَعْتَبِرُ الدراسات الاجتماعية والنفسية الأم أول مُعلم للعلاقات الإنسانية، وأول وسيط بين الطفل والعالم الخارجي؛ فإن أحسنت تقديمه إلى هذا العالم زادت ثقته فيها وفي العالم، وإن أساءت تقديمه ظل يشعر طوال حياته بالوحشة والاغتراب.

أولاً: الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج بيتها على تنشئة أطفالها[1]

1-غرس روح المسؤولية في أطفالها وتشجيعهم على الاستقلال التدريجي.

2-غيابها الطويل خارج المنزل يجعلها تُقبل عليهم بشوق ولهفة تعويضًا لهم عن الوقت الذي تقضيه بعيدًا عنهم.

ثانيًا: الآثار السلبية لعمل المرأة خارج بيتها على تنشئة أطفالها[2]

1-يُعتبر أطفال الأم العاملة أطفالاً هجرتهم أمهاتهم، وحتى إذا سعت لإيجاد بديل لها لرعاية أبنائها أثناء العمل فالتناوب المتكرر للبديلات يورث الطفل الشعور بالحيرة والقلق.

2-إن عدم قيام المرأة بوظيفتها كزوجة وأم بشكل طبيعي بسبب عملها يؤدي إلى نتائج سلبية على تربية الأطفال، خاصة من ناحية توليد القلق وعدم الطمئنينة لديهم وهذا يعني إحداث تصدع في بناء الأسرة.

---

[1]-يُنظر:هند بن حميدة، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية (مقال)، ص48.

[2]-يُنظر: مادوي نجية، عمل المرأة الأم وتأثيره على الأسرة والمجتمع (مقال)، ص1. مليكة بن زيان، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقة الأسرية (رسالة ماجيستير)، ص79-81. بوضياف حليمة، عبد الله نوال، عمل المرأة وأثره على التنشئة الإجتماعية للطفل (رسالة ماستر)، ص66. مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها (ماجيستير)، ص176-182. عيدة بن الزوخ، عمل المرأة وعلاقته بالاستقرار الأسري (مذكرة ماستر)، ص29-52.

3-أثبتت التجارب ضرورة لزوم الأم لبيتها وإشرافها على تربية أولادها بنفسها، لأن الفارق الكبير بين المستوى الخُلُقي لهذا الجيل والمستوى الخُلُقي للجيل الماضي إنما مرجعه أساسًا إلى أَنَّ الأم هجرت بيتها، وأهملت أطفالها، وتركتهم عند من لا يُحسن تربيتهم، وهذا ما أكدته إحصائيات دراسة ميدانية لبعض الأمهات العاملات بمدينة الشراقة[1] ف64.17% صرحن أنهن غير مهتمات بأطفالهن بالشكل الآزم.

4-إن غياب الأم وانفصالها المتكرر أو الطويل عن الطفل يؤثر سلبًا على شخصيته، ذلك أن الطفل عاجزٌ عن إدراك معنى الزمن، بالإضافة إلى أنه عاجز عن أن يدرك أن الأشياء التي تغيب عن نظره لا تزال موجودة؛ فمثلاً يُغمض عينيه وهو يعتقد ألا أحد يراه، فغياب الأم يُشعره أنها هجرته وأنه قد ضاع. وهذا ما أكدته الدراسة التي أقيمت على أمهات أستاذات بجامعة بورقلة[2] حيث إنَّ 90% من المبحوثات صرحن بأن قضاء الأم وقت طويلا في عملها ينعكس سلبًا على أطفالها.

5-خطورة غياب الأم على سلوك الطفل، فللأم دور مهم في عملية تطبيع[3] وليدها اجتماعيًّا، فالطفل عندما يلقى العناية بالحاجات الفيزيولوجية الأساسية له دون أن يلقى العناية نفسها بالجوانب الشخصية فإننا نلاحظ تعرضه لآثار خطيرة على خصائصه الشخصية في المستقبل.

6-انشغال الأم لساعات طويلة عن بيتها وأطفالها يؤدي إلى نوع من الإهمال والنقص، هذا ما يؤثر على شخصيتهم ونموهم الفيزيولوجي[4] خاصة خلال الأشهر الأولى من الولادة.

---

[1]-يُنظر: مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها (ماجيستير)، ص150

[2]-يُنظر: عيدة بن الزوخ، عمل المرأة وعلاقته بالاستقرار الأسري (مذكرة ماستر)، ص45

[3]-تطبيع الطفل اجتماعيا: هي عملية تكييف الطفل لبيئة اجتماعية وتشكيله في صورة مجتمعية وصياغته في القالب والشكل الذي يرتضيه، فهي عملية تربية وتعليم تضطلع بها الأسرة والمربون بغية تعليم الطفل. يُنظر: زايد أحمد، الأسرة والطفولة، ص181. محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع (مأساة حضارية في الألفية الثالثة)، ص48. ذياب فوزية، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، ص114.

[4]-الفيزيولوجيا (علم وظائف الأعضاء): هو علم وظائف الأعضاء والأجهزة الحيوية ويتضمن ذلك كيف تقوم الأجهزة العضوية والخلايا. النمو الفيزيولوجي للطفل: يشمل دراسات الغدد ووظائفها، والجهاز اللمفاوي ووظائف الأجهزة المختلفة

7-ابتعاد الأم عن طفلها طوال اليوم يؤدي إلى التقصير في إشباع حاجات الحب والرعاية والحنان لديه خاصة في فترة الطفولة الأولى، فانفصال الطفل لمدة طويلة عن الأم أثناء السنوات الأولى من حياته يعتبر من أول أسباب الشخصية الجانحة[1]. وقد أثبتت الدراسة التي أجريت على أمهات أستاذات بجامعة ورقلة[2] أن 60% من الأمهات صرحن بعدم كفاية الوقت للاهتمام بطفلها على الوجه اللازم.

8-إيكال الأم العاملة تربية أطفالها للجدات، والمربيات، ودور الحضانة، ونتيجة لقصور ثقافة الموكل إليهن في مجال رعاية الأطفال أدى إلى ظهور آثار سلبية على الطفل كسوء التغذية ناهيك عن سوء صحته النفسية نتيجة للممارسات التربوية الخاطئة. وهذا سبب في تصريح نسبة 80% من المبحوثات في الدراسة السابقة التي أجريت بجامعة ورقلة[3] بأنهن يجدن مشاكل في رعاية أطفالهن، هذا يؤكد قول أخصائيي علم النفس في أن الطفل يتأثر بالشخص الذي يبقى معه، فبقاء الطفل مع من تتولى رعايته يُكسبه عاداتها مهما كانت غريبة أو سلبية خاطئة، وهذا بطبيعة الحال ينعكس على الطفل .

9-إهمال مربية الطفل أو قساوتها أو عدم الاهتمام أو معرفة رغبة الطفل يؤثر على سلامة سلوكه، ويؤدي إلى أخطاء تُسيئ لنفسيته.

كالجهاز التنفسي والهضمي، وأثر السلوكات وأساليب حياة الطفل كتغذيته ونومه في سلوكه عبر مراحل نموه. يُنظر: حابس العواملة، أيمن مزاهرة، سيكولوجية الطفل علم النفس النمو، ص64. سامي محمد ملحم، علم النفس النمو، ص48.

[1]-الشخصية الجانحة: هي الشخصية التي لديها مفهوم سالب عن الذات فصورة الذات عندها مشوشة؛ فهي بالغة القيمة قاصرة عاجزة؛ لأن الخبرات التي يمر بها تجعله غير متقبل لذاته، وشاعر بالذنب والقلق فيجنح من أجل إشباع الرغبة اللاواعية بالذات؛ لأن الجنوح من شانه تخفيض هذا القلق عنده وذلك عن طريق العقاب الخارجي الذي يتوقعه ويسعى إليه بالشكل اللاواعي، بالإضافة إلى نقص التبصر بعواقب الأمور الراجع إلى عدم النضج العقلي والعاطفي. يُنظر: بدرة معتصم الميعوبي، الإضطرابات النفسية والعقلية للمراهق. عبد الغني ديدي، التحليل النفسي للمراهقة (ظواهر المراهقة وخفاياها)، ص126.

[2]-يُنظر:عيدة بن الزوخ، عمل المرأة وعلاقته بالاستقرار الأسري (مذكرة ماستر)، ص44.

[3]-يُنظر: المرجع نفسه، ص48.

10-لقد لاحظ الباحث بولبي من خلال أبحاثه بعض الآثار المترتبة على حرمان الطفل من أمه، من أهمها: حصول الطفل على درجات ضعيفة في اختبار الذكاء، القدرة الضعيفة على إقامة علاقات مع الآخرين، تعرضه لمشاكل سلوكية كالقلق، الخوف، التوتر العاطفي الغير عادي، بالإضافة إلى ضعف التحصيل الدراسي، وهذا ما أكدته الدراسة التي أقيمت على أمهات أستاذات بجامعة ورقلة[1] حيث إنَّ 76.66% صرحن بأن عمل الأم يؤثر على النتائج الدراسية لطفلها، كما أن العمل يؤثر على طفلها في حد ذاته.

11-عدم توفر الوقت الكافي للمرأة العاملة لرعاية أطفالها يقلل من عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية للطفل، وخاصة إذا وزعت اهتماماتها على مسؤوليات عملها وواجبات البيت، وهذا ما أكدته الدراسة السابقة التي أجريت بجامعة ورقلة[2]؛ حيث إنَّ 96.66% من المبحوثات صرحن بأن العمل يؤثر على تربية ورعاية الأطفال.

12-القلق والشعور بالذنب الذي يميز غالب الأمهات العاملات؛ فقد لاحظت الباحثة كليجر خلال دراستها أن المفحوصات من الأمهات العاملات أظهرن قلقًا وإحساسًا بالذنب اتجاه أطفالهن، كما صرحن أنهن يملن للتعويض عن غيابهن بالمحاولات الشديدة ليكن أمهات صالحات، وهذا راجع إلى عجزهن في تلبية حاجات أطفالهن، لِدى سجلت في الدراسة السابقة التي أجريت بجامعة ورقلة[3] نسبة 53.33% من المبحوثات من صرحن بذلك العجز.

13-إن أغلب ما نشاهده في شوارعنا من سلوكيات غير مقبولة اجتماعيًا وما نسمع عنه ونشاهده في وسائل الإعلام من انحرافات وجرائم لصغار السن؛ ماهي إلا نتائج طبيعية لعدم تفرغ الآباء لتنشئة الأبناء، فالأم أحيانًا لا تستطيع القيام بدورها في توجيه الأطفال وتعديل سلوكهم ومراقبة تصرفاتهم بسبب عملها مما ينعكس عليهم سلبًا.

14-الأم العاملة عند عودتها من العمل تكون متعبة وهذا بالطبع ينعكس سلبًا على من حولها في المنزل وعلى الأطفال بشكل خاص. وهذا ما أكدته الدراسة التي أقيمت على أمهات

---

[1]-يُنظر: عيدة بن الزوخ، عمل المرأة وعلاقته بالاستقرار الأسري (مذكرة ماستر)، ص49.

[2]-يُنظر: المرجع نفسه، ص43.

[3]-يُنظر: المرجع نفسه، ص46.

أستاذات بجامعة ورقلة[1] حيث أن 70% من المبحوثات صرحن أنهن يعدن إلى بيوتهن متعبات بسبب عملهن اليومي مما ينعكس مباشرة على أفراد الأسرة وبالتالي استقرارها.

15-يسود الاعتقاد عند معظم الناس بأن هناك خطرًا يُحْدق بأطفال الأم العاملة نظرًا لابتعادها عنهم وعدم إيلائهم الرعاية الكاملة، وهذه النظرة صحيحة ففي دراسة ميدانية لبعض الأمهات العاملات بمدينة الشراقة[2] وجدت 66.66% من المبحوثات صرحن بأنهن لا يمكنهن تلبية حاجات أطفالهن.

16-تذهب عدد من الأمهات العاملات إلى تدليل الطفل والخضوع لكل مطالبه ظنًا منهن أنهن يعوضن أطفالهن عن غيابهن وهذا غير مجدٍ، ففي دراسة في هذا المجال أُقيمت لبعض الأمهات العاملات بمدينة الشراقة[3] صرح 70% من المبحوثات أن الحاجيات المعنوية لا يمكن تعويضها بالحاجيات المادية، في الوقت نفسه يرى العديد من علماء النفس والتربية أنه يجب على الوالدين أن يحميا طفلهما من أي تدليل زائد.

17-فرض الأم لمجموعة من الإرشادات على أطفالها يتطلب منها الاحتكاك الدائم بهم وعدم الابتعاد عنهم، وهذا الذي لا يتأتى للأم العاملة، ولهذا نجد نسبة 66% من مبحوثات الدراسة السابقة التي أُقيمت بمدينة الشراقة صرحن بأنهن لا يمكنهن تلبية حاجيات أطفالهن فهي غير قادرة على فهم حاجة طفلها بشكل دقيق وسريع.

18-تعتبر علاقة الأم بأطفالها من أقوى الروابط الأسرية فالطفل بمجرد خروجه لهذا العالم يجد أمه التي تحمله وتسهر على راحته، لكن بسبب عملها اتجهت به إلى دور الحضانة ليكون بين أيدي المربيات طوال فترة عملها، وهذا أحد أسباب عدم نجاح تربية الأطفال بالشكل اللازم، وهذا ما أكدته الدراسة السابقة التي أُقيمت بمدينة الشراقة[4] فنسبة 69.17% صرحن بأنه لا يمكن للمربيات أن يعوضن دور الأم.

---

[1]-يُنظر: عيدة بن الزوخ، عمل المرأة وعلاقته بالاستقرار الأسري (مذكرة ماستر)، ص35.

[2]-يُنظر: مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها (ماجيستير)، ص141.

[3]-يُنظر: المرجع نفسه، ص179

[4]-يُنظر: مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها (ماجيستير)، ص158.

19-صرحت 56.66% من مبحوثات الدراسة التي أقيمت على أمهات أستاذات بجامعة ورقلة[1] أنهن لا يخصصن وقتًا للاستفسار عن أطفالهن داخل المدرسة، رغم المستوى التعليمي العالي الذي تلقينه، وهن يعين قيمة المراقبة والمتابعة الدراسية.

الفرع الرابع: آثار عمل المرأة خارج البيت في تحديد النسل وعلاقة عملها بتأخر سن الزواج

"يُعتبر عمل المرأة من بين العوامل الأساسية المسهمة في ظهور أو نماء ظاهرة تأخر سن الزواج الأول لدى الإناث؛ فقد أسفرت نتائج عدة دراسات تحليلية لمختلف التعددات السكانية والمسوح الوطنية المقامة في الجزائر على مساهمة عمل المرأة في ارتفاع سن زواجها وطول مدة عزوبيتها إلى أعمار مرتفعة"[2].

كما أنَّ شعور بعض الأمهات بثقل أعباء الأمومة التي تعيقها عن الاستمرار في عملها التكسبي قد يؤدي بها إلى احتضان فكرة تحديد النسل كبديل عن احتضانها لوليدها[3].

أولاً: آثار عمل المرأة خارج البيت في تحديد النسل

إحصائيات هذه الجزئية مأخودة من دراسة ميدانية على أستاذات وطالبات الدّراسات العليا بجامعة تلمسان[4].

1-انخفاض عدد الأطفال إلى غاية طفل أو طفلين للواتي تزوجن وعمرهن +30 سنة، حيث إنَّ العلاقة عكسية بين سن الزواج الأول وعدد الأطفال، فكلما ارتفع سن الزواج الأول انخفض عدد الأطفال المنجَبين.

2-بالنسبة للعازبات فإن عدد الأطفال المرغوب في إنجابهم جد محدود، تراوح ما بين طفلين إلى ثلاثة أطفال فقط.

---

[1]-يُنظر: عيدة بن الزوخ، عمل المرأة وعلاقته بالاستقرار الأسري (مذكرة ماستر)، ص50.

[2]-يُنظر: زوبيدة بن صديق، أثر عمل المرأة في تغيير النموذج الزواجي في الجزائر (مقال)، ص445.

[3]-يُنظر: سُهيلة زين العابدين حماد، المرأة بين الإفراط والتفريط، ص65.

[4]-يُنظر: زوبيدة بن صديق، أثر عمل المراة في تغيير النموذج الزواجي في الجزائر (مقال)، ص469.

3-85.03% من أفراد العينة صرحن بأنَّ التعليم وعمل المرأة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى خفض عدد الأطفال في العائلة.

4-للأمانة هناك من اتجهت إلى قلة إنجاب الأطفال من أجل الاهتمام بشكل أفضل بالطفل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

ثانيًا: علاقة عمل المرأة خارج البيت بتأخر سن الزواج

نقاط هذه الجزئية هي عبارة عن ترجمة نتائج دراسة ميدانية على أستاذات وطالبات الدّراسات العليا بجامعة تلمسان[1].

1-بينت الدراسة أن العمل أسهم في تأخير سن الزواج بالنسبة للمتزوجات، وبقاء أفراد العينة العازبات في حالة عزوبية إلى سن متأخر حتى إلى سن العزوبة النهائية.

2-أغلب المبحوثات صرحن أن انتهاء الفتاة من تعليمها هو أنسب وقت لزواجها، كما صرحن بتقدم الشخص المناسب، والنتيجة الضمنية في أن الشخص المناسب هو الذي يتفهم ويتقبل تعليمها وبحثها عن وظيفة.

3-83% من أفراد العينة يفضلن العمل على الزواج.

4-83% من أفراد العينة يرين أن العمل ضروري.

5-90% صرحن أن العمل منحهن حرية أكبر في اختيار الشريك، هذه الحرية أدت إلى التأخير في سن الزواج أو تأجيله.

6-إن ربط متغير الحرية في اختيار الشريك، وعلاقة هذه الحرية التي يمنحها العمل بتأخر سن الزواج تَبَيَّنَ أن العمل له دور في توسيع حرية اختيار الشريك، والنتيجة الضمنية أدت إلى تأخر سن الزواج، فنسبة 87% في تأخير سن الزواج يمنحها العمل.

[1]-يُنظر: زوبيدة بن صديق، أثر عمل المراة في تغيير النموذج الزواجي في الجزائر (مقال)، ص467.

المطلب الثاني

الشُّبهات الواردة على عمل المرأة خارج بيتها وردّها وحلول ترشيدية وتنظيمية له

إنَّ الدعاوى التي تُبرر وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل، وإن كانت لا تُناسب المرأة، هي دعاوى تظلم المرأة وتُثقل كاهلها بأعمال لا تُناسب فطرتها، وكل ذلك تحت عنوان المساواة بين الرجل والمرأة، في المقابل هناك من تُريد العمل في مجال تخصصها مع ذلك تجدها تائهةً في كيفية القيام به في ظروف تحقق لها ذلك دون المساس باستقرار أسرتها وكيان المجتمع المسلم.

من أجل ذلك جاء هذا المطلب مبيّنًا لأهم الشُّبَهِ الواردةِ في هذا الموضوع داحضا لها، مرشدًا لكل تائهةٍ، منظمًا ناصحًا لمجتمع يبتغي النهوض.

الفرع الأول: الشُّبهات الواردة حول عمل المرأة خارج بيتها وردها[1]

من مكر وادعاء دُعاة التحرير الزائف للمرأة أنهم -في كثير من الأحيان- لا يُصرحون أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها، وتخرج عن حدود أنوثتها، وأنهم يريدون استغلالها للمتعة الحرام، بل يَظهرون في صورة الأطهار المخلصين، الذين لا يُريدون إلا المصلحة فهم يؤيدون رأيهم في تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة، سنجمع شتاتها في هذا الفرع، كما إنَّ دحض هذه الحُجج ورد هذه الشبهات سهل إذا تتبعنا بعض الحقائق سنوردها بعد ذكر كل شُبهة.

الشُّبهة الأولى: إنَّ الغرب وهو الأكثر منا تقدمًا ورُقيًا في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا الرُّقي مثله فلنحذوا حذوه في كل شيئ فإن الحضارة لا تتجزأ.

الرد على هذه الشُّبهة:

1-الغرب ليس حجة علينا، ولسنا مكلفين أن نتخذ الغرب إلهًا يُعبد ولا قدوة تتبع قال تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ [الكافرون: 06].

---

[1]-يُنظر: نصر سلمان، سعاد سطحي، فتاوى النساء، ص520. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص233.209

2-إن المرأة في الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما مجبورة لا مختارة، تسوقها الحاجة إلى القوت، والاضطرار إلى لقمة العيش، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها، في مجتمع قاس لا يرحم صغيرًا لصغره، ولا أنثى لأنوثتها، وقد أغناها الله بنظام النفقات في شريعتنا عن مثل هذا.

3-إن الغرب الذي يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جرّهُ من آثار، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء، الذي لم يكن لها فيه خيار.

4-تقول الكاتبة آنا رود في مقالة نشرتها في جريدة الإسترن ميل:" ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهر رداء، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تُمس الأعراض بسوء... نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها"[1].

5-على المرأة المسلمة أن تتحمل كل ما تحملته المرأة الغربية في هذا السبيل، وعليها أن تقبل بكل نتائج الفلسفة الغربية في هذا الموضوع؛ فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها منذ تجاوز الخامسة عشرة أو السادسة عشرة، ومن ذلك:

أ-عليها أن تشارك الزوج في نفقاتها ونفقات بيتها وأولادها، وعليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها حتى تبلغ الستين من عمرها إذا كانت هناك أنظمة للتكافل الاجتماعي تكفل الإنسان بعد بلوغه سن الستين، وإلا فعليها أن تستمر في العمل حتى تلقى ربها، ولا يحق لها أن تُطالب أبًا ولا أخًا ولا ابنًا بأي معونة.

ب-عليها أن تبحث عن عمل لها أينما كان وكيف ما كان، في الدوائر الحكومية، في الشركات، في المكاتب التجارية، في المخازن الكبرى بائعة أو محاسبة، في بيع الجرائد، في تنظيف الشوارع، في السكك الحديدية أو سيارات النقل الكبرى، في تنظيف المحطات وحراسة الأبنية الكبيرة في آخر الليل، في قيادة سيارات الأجرة، في صناعة الصلب والحديد، في حمل الصناديق الثقيلة في المعامل، في كل عمل يعمل فيه الرجل ويقوم به من أعمال.

---

[1]-فتحي يكن، الإسلام والجنس، ص73.

هذه أعمال تقوم بها المرأة الغربية اليوم، فإذا كانت المرأة عندنا الآن ترغب في العمل خارج البيت وتطالب بحقوق وفرص عمل كالتي تتمتع بها المرأة الغربية، فإنها يجب أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية، ولا تتعرض إلا لأعمال سهلة لا مشقة فيها، وتتعفف عن ما سواها، فالأمر يَجُرُ بعضه إلى بعض ومساواة المرأة بالرجل من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به.

الشُّبهة الثانية: إنَّ المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف وضرر للمجتمع، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة.

الرد على هذه الشُّبهة:

-مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة في مصنع، بل مصلحته أن تعمل في مجال تخصصها الذي هيّأها له الفطرة: مجال الزوجية والأمومة، وهو لا يقل -بل يزيد- خطرًا عن العمل في المتجر والمعامل والمؤسسات، وقد قيل لنابليون: أي حصون فرنسا أمنع؟ فقال: الأمهات الصالحات!!.

الشُّبهة الثالثة: مصلحة الأسرة كذلك تقضي بعملها، فإن تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة ويعين الرجل على أعباء المعيشة، خصوصًا في البيئات المحدودة الدخل.

الرد على هذه الشُّبهة:

1- عمل المرأة أَثَّرَ على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سلبيًّا، باعتبار أن عملها فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي وذلك أدى إلى انتشار البطالة في صفوف الرجال، كما هو الحال في أغلب البلدان العربية منذ أخذت المرأة طريقها إلى وظائف الدولة؛ فقد أصبح عدد كبير من حملة الشهادات العليا عاطلين عن العمل، يملؤون المقاهي، ويقرعون أبواب الحكومة طلبًا للوظائف، بينما تحتل أمكنتهم فتيات لا يحملن غالبًا مثل مؤهلاتهم وكفاءاتهم.

2-من المحتمل أن يكون الرجل الذي تُنافسه المرأة على منصب هو زوجها أو أباها أو أخاها، فأي ربح اقتصادي للأسرة، إذا كان اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة عميدها والمكلف بالإنفاق عليها؟

الشُّبهة الرابعة: مصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل، فإن الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها، ويمدها بخبرات وتجارب، ما كان لها أن تحصل عليها داخل جدران البيت.

الرد على هذه الشُّبهة:

1-الذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة، يجهلون أو يتجاهلون ما تشكوا منه فضليات النساء من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفد وقتها وجهدها كله ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضلُ وقت فلنعلمها قضاءه في الخياطة والتطريز، وما يليق بها من الأعمال، التي لا تتعارض مع واجبها في البيت -ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات، وهي في البيت- أو في خدمة مجتمعها أو بنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة.

2- مصلحة المرأة ليست في إخراجها عن فطرتها واختصاصها، وإلزامها أن تعمل عمل الذكر وقد خلقها الله أنثى، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتها بالتدريج، وقد أطلق عليها بعض الكُتَّاب الإنجليز "الجنس الثالث"، وهذا ما اعترف به كثير من النساء ذوات الشجاعة الأدبية.

الشُّبهة الخامسة: العمل سلاح في يد المرأة ضد عوادي الزمن، فقد يموت أبوها أو يُطلقها زوجها، أو يُهملها أولادها، فلا تُذلها الحاجة. لاسيما في زمن غلبت فيه الأنانية، وشاع فيه العقوق، وقطيعة الأرحام، وقول كل مرئ: نفسي نفسي.

الرد على هذه الشُّبهة:

-إن صح هذا في الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين، لأن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعًا على أبيها، أو زوجها، أو أبنائها، أو أخيها، أو غيرهم من العصبات والأقارب، وإن كان تقليد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئًا فشيئًا.

الشُّبهة السادسة: يَحْتَجُّ المتحمسون لعمل المرأة خارج بيتها، أن عملها يزيد في الثروة القومية للبلاد، وأنَّ البلاد تخسر كثيرًا بقصر عمل المرأة على أعمال البيت.

الرد على هذه الشُّبهة:

1-إن مصالح الشعوب لا تقاس دائما بالمقياس المادي البحت، فلو فرضنا ذلك إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية لاتُقدر، تلك هي خسارتها بانسجام الأسرة وتماسكها، فكما هو معلوم أن الغرب خسر كثيرًا بعمل المرأة، حيث انهار صرح الأسرة وفسدت أخلاق الأولاد، فأي الخسارتين أبلغ ضررًا في الأمة الخسارة المادية! أم الخسارة الاجتماعية؟

2-لو أقررنا هذه النظرة المادية فهي لا تنطبق على واقع حياتنا، فهنالك في كل مجتمع فئات معطلة عن الإنتاج المادي، فالجيوش مثلا لا يزيدون في ثروة الدولة المادية، وقد رضيت كل الأمم بأن يتفرغ الجيش لحماية البلاد، فهل يقال أن هذا تعطيل للثروة البشرية يؤدي إلى انخفاض الثروة القومية للبلاد؟ أم أنَّ هؤلاء المنادين بعمل المرأة خارج بيتها يوافقون على حرمان الدولة من جهود أفراد الجيش الاقتصادية في سبيل مصلحة أعلى وأثمن من المنفعة الاقتصادية؟ وإذا كان كذلك فهل يكون التفرغ لشؤون الأسرة أقل فائدة للأمة من تفرغ الجيش لحماية البلاد؟ أم يريدون أن تُرهق المرأة بالعملين معًا؟

3-كم تلحق بالأمة خسائر مادية وبشرية في سبيل الدفاع المشروع عن الوطن، فهل يجرؤ أحد أن يدعو الدولة إلى تسريح جيشها، وعدم شراء الأسلحة والذخائر أو صنعهما بحجة أن ذلك كله خسارة مادية، وإضرارًا بالإنتاج القومي والثروة العامة في البلاد؟

الفرع الثاني: ترشيد عمل المرأة خارج بيتها وحلول تنظمه

إذا حكمنا على كل امرأة زوجةً كانت أو أمًا بالإدانة كما يفعل الكثيرون، فنحن نتهم ظلمًا عددًا كبيرًا من النساء اللائي لا تقدم لهن الظروف بديلاً للعمل، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة؛ كالأرملة، والمطلقة، والتي تُعين زوجها أو تبتغي النهوض بمجتمعها أو اقتصاد بلدها؛ الموفِّقة بين الأدوار أو التي تحاول جاهدة التوفيق، هذه الحالات يُعتبر العمل شيئًا جيدًا بالنسبة لهن ولأسرهن ومجتمعهنَّ؛ إذْ تُضحي المرأة براحتها في سبيل استقرار أسرتها.

انطلاقًا مما سبق؛ جاء هذا الفرع مرشدًا لعمل المرأة مقترحًا لحلول تنظيمية له.

أولاً: ترشيد عمل المرأة خارج بيتها[1]

1-ينبغي على المرأة المسلمة أن تستثمر وقتها كاملاً وأن تكون عنصرًا مُفيدًا للمجتمع في أي مرحلة من مراحل حياتها، شابة، وعجوزًا. وفي جميع حالاتها بنتًا، وزوجة، ومطلقة، وأرملة، فما زاد عن وقتها في حاجة البيت استثمرته في عمل نافع سواء كان عملاً مهنيًا أو غيره.

2-الزوج هو المسؤول عن الإنفاق على زوجته، فيغنيها عن السعي لكسب العيش، والوالد هو المسؤول عن الإنفاق على ابنته.

3-يُكره للمرأة المسلمة وقد يُحرم عليها العمل خارج البيت إن كان صارفًا لها عن الزواج أو مؤخرًا له دون ضرورة أو حاجة.

4-لا يسوغ أن يكون العمل خارج البيت صارفًا للمرأة على الإنجاب؛ بل عليها أن تحرص على ذلك -في حدود القدرة والحاجة الاجتماعية-.

5-إن المسؤولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة هي رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية فلا يجوز أن يعطل عملها خارج بيتها هذه المسؤولية.

6-يجب على المرأة العمل خارج بيتها في حالتين:

أ-حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد، الزوج).

ب-حال أداء ما يكون من أعمال فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم.

---

[1]-يُنظر: عبد الحليم أبو شُقَّة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص351.

وفي كلا الحالتين يجب عليها التوفيق قدر الإمكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسؤولياتها الأسرية.

7-يُندب للمرأة العمل خارج بيتها -شريطة توافقه مع مسؤولياتها الأسرية- قصد معاونة الزوج أو الأب أو الأخ ذي الدخل المحتشم، أو تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم، أو بذله في وجوه الخير.

8-يُندب للرجل معاونة زوجته في شؤون البيت إذا غلبها العمل المندوب وتجب عليه المعاونة إذا كان العمل واجبًا.

9-وحتى تنجح الحياة الأسرية في ظل عمل ربة البيت هناك شروط يجب تحقيقها عند عمل الزوجة منها[1]:

أ-نضوج الزوجة انفعاليًّا واجتماعيًّا، حيث لابد أن تعي الأعباء التي يتطلبها عملها خارج البيت على زوجها وأولاده.

ب-نضوج شخصية الزوج مما تجعله يتقبل عمل الزوجة والدوافع التي وراءها، ويُقدر تعاون الزوجة معه في الإنفاق على الأسرة، ورفع مستوى معيشتها بالتقدير والاستحسان، ويشاركها مشاركة فعالة في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال.

جـ-اتفاق الزوجين على عمل الزوجة وعلى الأمور المالية في الأسرة، وعلى توزيع مسؤوليات الأعمال المنزلية وتربية الأطفال بينهما، حسب ظروف عمل كلٍ منهما.

د-قناعة الزوجة بتقديم مسؤوليات البيت وتربية الأطفال وواجبات الزوج على مسؤوليات العمل خارج البيت.

هـ-العمل على محاولة تحقيق التوازن بين المسؤوليات المنزلية وبين العمل.

[1]-سامية ابريعم، عمل الزوجة وتأثيره على الحياة الأسرية في البلدان العربية (مقال)، ص54.

ثانيًا: حلول تنظم عمل المرأة خارج بيتها[1]

1-على المجتمع المسلم التضامن في تهيئة الأسباب التي تُساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسؤولياتها الأسرية والمهنية؛ ومن ذلك:

أ-تأسيس دور حضانة ذات مستوى رفيع في معظم الأحياء وفي كل المؤسسات الكبيرة وخاصة التي جل عمالها نساء.

ب-تشجيع مبادرات العمل المنزلي للمرأة.

2-توسيع نطاق المهن والخدمات المنزلية التي تحتاج إلى ترتيب جماعي؛ منها:

أ-مشاركة النساء في مجال الإنتاج داخل البيت سواء الصناعات اليدوية أو في الصناعات الدقيقة التي تعتمد توزيع الأجزاء لتصنيعها في البيوت ثم تجميع المنتوج في شكله النهائي بالمصانع، وهناك تجارب حديثة ناجحة في هذا المجال بل هناك بعض الدول التي تعتمد في جزءًا من صادراتها على إنتاجية الأسرة في البيت.

ب-مشاركة النساء في مجال الخدمات داخل البيت مثل إعداد الوجبات الجاهزة أو نصف الجاهزة، ومثل اتخاذ بيت الأسرة ذات الطفل الواحد كدار حضانة لعدد محدود من الأطفال.

3-صيانة المرأة عن مزاولة أعمال تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية وهي نوعان:

أ-نوع حظره الشارع حظرًا مطلقًا ونص عليه نصًا قاطعًا.

ب-نوع يجتهد فيه العلماء المسلمون من فقهاء ونفسانيين واجتماعيين وطبيين في تقريره.

4- الحكومة مسؤولة عن أمرين إزاء عمل المرأة خارج البيت:

أ-توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج من موظفي الدولة ليتمكن وحده من إعالة أسرته دون خروج زوجته للعمل.

ب-توفير الظروف المناسبة للمرأة حين قيامها بعمل مهني تابع للدولة كتوفير دور حضانة تابعة لمؤسساتها تحتوي على جميع الأمور الأساسية التي من شأنها تنشئة الطفل على أكمل وجه.

---

[1]-يُنظر: عبد الحليم أبو شُقَّة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص366.

وكنموذج لما يجب أن تنتهجه الدولة في ذلك هو ما قامت به مؤسسة الضمان الاجتماعي بورقلة، وبعض ولايات الوطن؛ وهو إنشاء مركب حضانة وروضة الضمان الاجتماعي، وهذه بعض الميزات المتوفرة فيه[1]:

أولاً– التوقيت السنوي واليومي:

1–التوقيت السنوي: تفتح الروضة أبوابها من الفاتح سبتمبر إلى غاية الخامس عشر جوان دون عطل إلا في الظروف الاستثنائية.

2–التوقيت اليومي: أما بالنسبة لتوقيت العمل فهو من 7:30 صباحًا إلى 17:00 مساءً ويكون بالتناوب بين المربيات كالآتي:

أ–7:30 إلى 14:30.

ب–8:00 إلى 15:00.

ج–8:30 إلى 15:30.

د–9:00 إلى 16:00.

هـ–9:30 إلى 16:30.

و–10:00 إلى 17:00، وهو آخر توقيت لدخول المربيات؛ ومنه آخر وقت لدخول الأطفال.

ثانيًا– الخدمات المقدمة من طرف الروضة: تلبي الروضة كل احتياجات الطفل اليومية من مأكل ومشرب ولعب ونوم، حسب البرنامج المعمول به سنويًا، فكل نشاط عنده توقيت مسطر له.

ثالثًا– الامتيازات المتاحة والتي لا نجدها في باقي الرياض:

1–يُعد مركب حضانة وروضة الضمان الاجتماعي أكبر مركب وطنيا مُقارنةً بالولايات الأخرى: الجزائر، بسكرة، غرداية، سيدي بلعباس، باتنة من حيث المساحة الخارجية والداخلية.

---

[1]–لقاء خاص مع المربية السيدة آمال بن داود بمركب حضانة وروضة الضمان الاجتماعي بورقلة يوم الثلاثاء 18 ماي 2021م، في الساعة: 10:30 صباحًا.

2-يستوعب المركب 200 طفلاً.

3-يستقبل المركب الأطفال من سن 18 شهرًا إلى السن 5 سنوات.

4-احتواؤه على الألعاب الخارجية بالإضافة إلى الرمل كذا احتواؤه على مساحة غابية خضراء.

5-المبلغ الشهري يُعتبر رمزيًّا 3000دج مقارنة بالخدمات المقدمة وليس كباقي الرياض.

6-يُعتبر موقعه استراتيجيًّا فهو موجود في وسط المدينة وعلى مقربة من المستشفى الكبير بالولاية -محمد بوضياف-، مديرية الصحة لولاية ورقلة، مديرية الضمان الاجتماعي.

7-الأمان بالنسبة للأطفال فالمربيات ذوات خبرة وأقدمية، فالروضة فتحت أبوابها منذ سنة 1985م.

8-المركب مجهز خصيصًا لراحة الطفل.

9-يحتوي المركب على أخصائية نفسانية تتابع الأطفال، بالإضافة إلى وجود مستوصف طبي.

10-معظم الأمهات العاملات في القطاع أولادهن كلهم نشؤوا في هذ المركب الواحد تلو الآخر.

رابعًا-الروضة تفتح أبوابها لأطفال النخبة من النساء، وهن:

1-الأولوية للنساء العاملات في قطاع الضمان الاجتماعي

2-ثم النساء العاملات في قطاع الصحة.

3-ثم النساء العاملات في قطاع التعليم (المعلمات خصيصًا).

بعد هذه المصاحبة العلمية الممتعة التي قُمت بها مع هذا الموضوع الشيق المتعلِّق بالأسرة عمومًا وبالمرأة وعملها على وجه الخصوص، أَصِلُ الآن إلى نهايته، ولكن قبل الافتراق أود أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وأرفقُها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمته، بالإضافة إلى عرض بعض الآفاق المستقبلية المتعلقة بالموضوع.

أولا: أهم نتائج البحث:

1-بعد عرض أقوال الفقهاء حول قرار المرأة في البيت ترجح أن القول الأقرب إلى الصواب هو وجوب قرارها في بيتها وعدم الخروج منه إلا للحاجة.

2-حكم عمل المرأة يتأرجح بين واجب كفائي ومندوب، ومكروه ومُحَرَّم، وذلك حسب طبيعة العمل وظروف المرأة التي دفعتها للخروج إليه.

3-يجوز للزوجة أن تشترط العمل في عقد الزواج، كما يتوجب على الزوج إنْ قَبِل بهذا الشرط الوفاء به وعدم منعها من الخروج للعمل؛ على أن يكون الاشتراط عند العقد صراحة.

4-يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

5-لا يجوز للزوج أن يُسيئ استعمال حَقِّهِ بمنع زوجته من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

6-لا يجوز للزوجة البقاء في عملها قصد الإضرار بالزوج أو الأسرة، أو إذا ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

7-بالنسبة لعمل المرأة ينبغي أن نوازن بين المصالح والمفاسد الحقيقية لا الموهومة؛ فننظر في جانب الزوج كما ننظر في جانب الزوجة.

8-يجوز للمرأة أن تتصالح مع زوجها على الخروج للعمل مقابل أنْ يكون له جزء من راتبها حسب ما يتفقان عليه.

9-إنَّ خروج المرأة المسلمة للعمل له صلة بثلاثة دوافع بارزة: اقتصادية، واجتماعية، ونفسية.

10-مهما كان عمل المرأة ثمينًا ومُربحًا تَبْطُلُ أهميته وقيمته حال تأثيره سلبًا على الوضع العائلي العام وعلى تربية الأولاد.

11-تأثير خروج المرأة للعمل يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها والظروف الاقتصادية التي يعيشها المجتمع ككل.

12-لعمل المرأة خارج البيت آثار سلبية عديدة تفوق في حجمها الآثار الإيجابية.

13-إنَّ مصالح الشعوب لا تُقاس دائمًا بالمقياس المادي البحت، وقد تبين كيف أن الغرب خسر كثيرًا بعمل المرأة، حيث انهار صرح الأسرة وفسدت أخلاق الأولاد، فأي الخسارتين أبلغ ضررًا في الأمة الخسارة المادية أو الخسارة الاجتماعية؟!

ثانيًا: الآفاق المستقبلية[1]:

رغم الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة ومن خلال النتائج المتوصل إليها إلا أنه تظل هناك مجموعة من التساؤلات عالقة في الذهن، والتي يمكن أن تُشَكِّلَ آفاقًا لموضوعات بحثية عديدة نذكر منها:

1-ما مصير مال الزوجة عند اجتماع علاقتين في الأسرة؟ مثال ذلك: اشتراك شخصيْن في شركة؛ رجل وامرأة ثم بدا لهما أن يتزوجا، فهل بسبب هذه الزيجة يُخول للزوج أن يتصرف في مال الشركة كما يحلو له؛ كون الشريكة أصبحت زوجًا له، وداخلة تحت تصرفه؟

2-هل عدم الالتزام بأحكام الشريعة هو الذي أدى إلى ارتفاع الآثار السلبية لعمل المرأة على حساب وجود انخفاض كبير في الآثار الإيجابية؟

3-هل الأحكام المتعلقة بعمل المرأة كافية ومنطقية لهذا العصر وما بعده، أم نحن في حاجة إلى مجهودات كبيرة ومتكاثفة لمراجعة الفتاوى في هذا الموضوع إما لتثبيت القديم أو تجديدها؟

---

[1]-أثناء كتابتي هذا البحث جلست مع عدد من المهتمين بالموضوع دكاترة وباحثين، وخاصة أصحاب عِلْمَي النفس والاجتماع، وقد دارت بيني وبينهم عدة نقاشات حول الموضوع، لعل أبرزها تلك التي كانت مع الأستاذ الدكتور بوبكر منصور نائب مدير جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، وتعتبر هذه الإشكالات أهم التساؤلات التي خرجت بها هذه الجلسات.

ثالثًا: توصيات:

1-ألتمس من المجامع الفقهية عقد إحدى دوراتها تحت عنوان هذا الموضوع؛ وذلك من أجل تباحثه والاطلاع على أهم مستجداته والخروج منها بأحكام مُتصلة بالأصل مواكبة لتطورات الحياة الحديثة.

2-عقد سلسلة ندوات وطنية ذات طابع شرعي، وفكري، وقانوني، واجتماعي تبحث كل ندوة جزئية في الموضوع، وتعالج جانبًا من جوانبه، وتتوج في ختامها بمؤلف جماعي شامل لكل الجزئيات، معالج لكل المشاكل من جميع النواحي.

3-أنصح الطلبة الباحثين التوسع في دراساتهم وبحوثهم ورسائلهم؛ بحيث تكون شاملة لكل الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، كما أنصحهم بالانفتاح على العلوم الأخرى بما يخدم دراستهم، ولا يبقوا حبيسي تَخَصُّصَهُم؛ فذلك من شأنه أن يزيد من قيمة بحوثهم، بالإضافة إلى دقة نتائجهم وقرب ما قرروه فيها إلى الصواب بشكل كبير.

4-على المشرع الجزائري أن يَسُنَّ في قانون الأسرة موادًا واضحةً خاصةً بعمل المرأة وفق ضوابط الشرع؛ بحيث تكون هي الفيصل عند التخاصم، فلهذه الثغرة أثر بالغ في كثيرٍ من القضايا وبسدها يصبح كل فرد في العلاقة أدرى بما له وما عليه.

وأخيرًا، فهذا ما تيسرت كتابته في هذا الموضوع؛ فما أصبت فيه فمن الله تعالى، وما أخطات فيه أو قصَّرت فمن نفسي ومن الشيطان، و﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾[هود:88]، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم وسلِّم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله الأبرار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	البقرة	26
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233		26
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	المائدة	21
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	31	النور	36
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾	31		36
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾	31		36
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	32	الأحزاب	36
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33		13
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	06	الكافرون	54

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	المُخرِّج	الصفحة
«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»	البخاري	20
«أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ»	الترمذي	26
«المرأةُ عورَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»	الترمذي	14
«أن رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وجدَ على صفيةَ بنتِ حُيِيٍّ في شيءٍ... »	ابن ماجة	29
«أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يومَهَا لِعَائِشَةَ، وكان النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَومَهَا وَيَومَ سَوْدَةَ»	ابن ماجة	29
«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»	أبو داود	15
«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَت فِي كِتابِ اللهِ؟...وشرطُ اللهِ أوثقُ... »	البخاري	19
«مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ»	البخاري	19
«والمرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا»	البخاري	38

ثالثًا: قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ-القرآن وعلومه:
-القرآن الكريم
1-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الخير، بيروت، 1427هـ/2006م
2-أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط2، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1391هـ/1971م.
3-سيد قطب، في ظلال القرآن، ط15، دار الشروق، القاهرة، 1408هـ/1988م.
4-الشوكاني، فتح القدير، ت: يوسف الغوش، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ/2007م.
5-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط5، دار الضياء، قسنطينة، 1411هـ/1990م
ب- الحديث النبوي وعلومه:
6-ابن حجر، فتح الباري، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/1985م
7-ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1467هـ.
8-ابن ماجة، السُنن، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، أحمد برهوم، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009/1430.
9-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1461هـ/2001م.
10-البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م.
11-الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
12-مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1991م.
ج-الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي
13-ابن عابدين، رد المحتار، ت:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
14-السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
15-العيْني، البناية شرح الهداية، ط2، دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1990م.
16-القُدوري، مختصر القُدوري، ت:كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
17-الكاساني، بدائع الصنائع، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
الفقه مالكي
18-الحطاب، مواهب الجليل، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
19-الخرشي، شرح مختصر خليل، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1317هـ.
20-القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
الفقه الشافعي
21-ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ت: أنور الداغستاني، ط1، دار المنهاج، جدة، 1432هـ/2011م.
22-الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكبت العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
الفقه الحنبلي
23-ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ت: عبد الملك دهيش، ط5، مكتبة الأسدي، مكة، 1429هـ/2008م.
24-ابن قدامة، الشرح الكبير، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، بدون رقم ط، دار

هجر، بدون مكان النشر، 1994م.
25-ابن قدامة، الكافي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، بدون مكان النشر، 1417هـ/1997م.
كتب فقهية معاصرة
26-سهيلة زين العابدين حماد، المرأة بين الإفراط والتفريط، ط1، الدار السعودية، جدة، 1404هـ/1983م.
27-شيماء الصرف، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ط1، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، 2008م.
28-الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002م
29-عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1432هـ/2011م.
30-عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، بدون رقم ط، دار النفائس، الأردن، 1997م
31-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1983م.
32-عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ط1، الدار الأثرية، الأردن، 1468هـ.
33-فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1429هـ/2008م.
34-محمد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ط2، دار الفكر، دمشق، 1401هـ/1981م.
35-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1 مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435هـ/2014م.
36-نصر سلمان، سعاد سطحي، فتاوى النساء، بدون رقم ط، دار السلام، بدون تاريخ

ومكان النشر.
37-نور الدين عتر، عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، ط1، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1422هـ/2001م.
38-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ/1985م.
د-أصول الفقه والقواعد الفقهية:
39-ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
40-عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط2، مطبعة الرمال، الوادي، 2017م.
41-عبد الله يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ/1997م.
42-معلمة زايد للقواعد الفقهة والأصولية، ط1، أبوظبي، 1434هـ/2013م.
و-كتب علم النفس والاجتماع:
43-أحمد محمد عبد الخالق، أسس علم النفس، ط3، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005م.
44-إسحاق بن عمران، مقالة في الماليخوليا، بدون رقم ط، مطبعة المغرب للنشر، تونس، 2009م.
45-بدرة معتصم الميهوبي، الاضطرابات النفسية والعقلية للمراهق، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
46-حابس العوالمة، أيمن مزاهرة، سيكولوجية الطفل (علم النفس النمو)، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م.
47-حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط4، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.
48-زايد أحمد الأسرة والطفولة، بدون رقم ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004م.

49-زكي نجيب محمود، نوابغ الفكر الغربي، ط2، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ النشر.
50-سامي محمد ملحم، علم النفس النمو، ط1، دار الفكر الأردن، 2004م.
51-عبد الغني ديدي، التحليل النفسي للمراهقة (ظواهر المراهقة وخفاياها)، بدون رقم ط، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1995م.
52-فوزية ذياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، بدون رقم ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1979م.
53-كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكلوجية المرأة العاملة، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ/1983م.
54-لطفي الشربيني، الإكتئاب (المرض والعلاج)، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2001م.
55-محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع (مأساة حضارية في الألفية الثالثة)، ط1، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
56-منصور حسين، محمد مصطفى زيدان، الطفل والمراهق، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1982م
ي-كتب ذات مواضيع متفرقة:
57-إبراهيم الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1416هـ/1995م.
58-الرازي، المباحث المشرقية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م.
59-الرازي، مختار الصحاح، ط1، المطبعة الكلية، مصر، 1329هـ.
60-عبد الحليم محمد أبو شُقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط6، دار القلم، الكويت، 1422هـ/2002م.
61-فتحي يكن، الإسلام والجنس، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1395هـ/1975م.
62-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
63-محمد بن سعد آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ط1، دار البحوث الإسلامية

وإحياء التراث، دبي، 1422هـ/2002م.
64-مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، بدون رقم ط، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2010م.
ثانيًا: الرسائل الجامعية
65-بوضياف حليمة، عبد الله نوال، عمل المرأة وأثره على التنشئة الاجتماعية للطفل، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: بكيري نجيبة، قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016م.
66-خيرة تليلي، ضوابط عمل المرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: محمد رشيد بوغزالة، قسم أصول الدين بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1438-1439هـ/2017-2018م.
67-الصادق عثمان، عمل المرأة الجزائرية خارج البيت وصراع الأدوار، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: العقبي الأزهر، قسم العلوم الإجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م.
68-عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، رسالة ماجيستير، غير مطبوعة، إشراف: علي عزوز، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، 2006-2007م.
69-علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر داودي، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017-2018.
70-عيدة بن الزوخ، عمل المرأة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: عيساوي الساسي، قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013م.
71-مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد حويتي، قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الجزائر، 2002-2003.

72-مليكة بن زيان، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقة الأسرية، رسالة ماجيستير، غير مطبوعة، إشراف: الهاشمي لوكيا، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأوطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية بجامعة منتوري، قسنطينة، 2003-2004م.

ثالثًا: المقالات العلمية:

73-إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على الإستقرار الأسري، مجلة: الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ع11، 2015م.

74-بن أحمد قويدر، من التراث الطب الإسلامي (اسحاق بن عمران ومقالة في الماليخوليا أنموذجا)، مجلة: قراءات في التراث الإسلامي النفسي، ع4، 2013.

75-ردينا الرفاعي، جميلة الرفاعي، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام ومسائل، مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، ع1، 2009م، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الأردن.

76-زوبيدة بن صدّيق أثر عمل المرأة في تغيير النموذج الزواجي في الجزائر، مجلة:الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إيليزي، ع2، 2020م.

77-سامية ابريعم، عمل الزوجة وتأثيره على الحياة الأسرية في البلدان العربية، مجلة: آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة2، البليدة، ع16، 2018م.

78-سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية، مجلة: جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع10، 1437هـ.

79-عليلوش فتيحة، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي والفراغ التشريعي، مجلة: صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ع1، 2020م.

80-مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميادين العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة: العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع19، 2003م.

81-هند بنت حميدة، عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية، مجلة: أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع11، 2014م.

رابعًا: اللقاءات الشخصية:

82-لقاء شخصي مع: السيدة المربية آمال بن داود، بمقر عملها بمركب حضانة وروضة الضمان الاجتماعي، شارع سي الحواس ورقلة، 18-05-2021م، الساعة: 10:30 صباحًا.
83-لقاءان شخصيان مع: الأستاذ الدكتور بوبكر منصور نائب مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بمكتبه بالجامعة، الأول في: 28-06-2021م، الساعة: 8:30. والثاني في: 01-08-2021م، الساعة: 10:00.
خامسًا: المواقع الإلكترونية:
84-www.arabacademy.com
85-www.damapedia.com
86-www.ida2at.com
87-www.marefa.com
88-www.tajmeeli.com
89-www.webteb.com

رابعاً: فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	**–**
الشكر	**–**
المقـدمـة	**1**
المبحث الاول: أحكم أهم المسائل المتعلقة بعمل المرأة خارج البيت ودوافعه وضوابطه ومجالاته المباحة	
المطلب الأول: أحكام أهم المسائل المتعلقة بعمل المرأة خارج البيت	**12**
الفرع الأول: حكم قرار المرأة في بيتها وما يعتري عملها من أحكام	**12**
أولاً: حكم قرار المرأة في بيتها	13
ثانيًا: ما يعتري عمل المرأة خارج البيت من أحكام	15
الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج	**17**
أولاً: أقوال الفقهاء في اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج	17
ثانيًا: منع الزوج زوجته العمل بعد إذنه لها بذلك	22
ثالثًا: عدم اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج مع علم الزوج بعملها	23
الفرع الثالث: حكم نفقة الزوجة العاملة وتصرف الزوج في راتبها	**25**
أولاً: حكم نفقة الزوجة العاملة	25
ثانيًا: حكم تصرف الزوج في راتب زوجته العاملة	28
المطلب الثاني: دوافع عمل المرأة خارج بيتها وضوابطه ومجالاته المباحة	**31**
الفرع الأول: دوافع عمل المرأة خارج بيتها	**31**
أولاً: الدوافع الاقتصادية	31
ثانيًا: الدوافع الإجتماعية	32
ثالثًا: الدوافع النفسية	33

رابعًا: دوافع أخرى	34
الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج بيتها وضوابط مجالات العمل المباحة لها	**35**
أولاً: ضوابط عمل المرأة خارج بيتها	35
ثانيًا: ضوابط مجالات العمل المباحة للمرأة	36
المبحث الثاني: آثار عمل المرأة خارج البيت على الحياة الأسرية ورد الشبهات الواردة عليه وحلول ترشيدية وتنظيمية له	
المطلب الأول: آثار عمل المرأة خارج البيت على الحياة الأسرية	**41**
الفرع الأول: آثار عمل المرأة خارج البيت على صحتها الجسمية والنفسية	**41**
أولاً: الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج البيت على صحتها الجسمية والنفسية	41
ثانيًا: الآثار السلبية لعمل المرأة خارج البيت على صحتها الجسمية والنفسية	42
الفرع الثاني: آثار عمل المرأة خارج البيت على العلاقة الزوجية	**44**
أولاً: الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج البيت على العلاقة الزوجية	44
ثانيًا: الآثار السلبية لعمل المرأة خارج البيت على العلاقة الزوجية	45
الفرع الثالث: آثار عمل المرأة خارج البيت على تنشئة أطفالها	**47**
أولا: الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج البيت على تنشئة أطفالها	47
ثانيًا: الآثار السلبية لعمل المرأة خارج البيت على تنشئة أطفالها	47
الفرع الرابع: آثار عمل المرأة خارج البيت في تحديد النسل وعلاقة عملها بتأخر سن الزواج	**52**
أولاً: آثار عمل المرأة خارج البيت في تحديد النسل	52
ثانيًا: علاقة عمل المرأة خارج البيت بتأخر سن الزواج	53
المطلب الثاني: الشُّبهات الواردة على عمل المرأة خارج البيت وردّها وحلول ترشيدية وتنظيمية له	**55**

الفرع الأول: الشبهات الواردة على عمل المرأة خارج البيت وردها	**55**
الفرع الثاني: ترشيد عمل المرأة خارج البيت وحلول تنظمه	**59**
أولاً: ترشيد عمل المرأة خارج البيت	59
ثانيًا: حلول تُنظم عمل المرأة خارج البيت	61
الخاتمة	**65**
الفهارس	**68**
1-فهرس الآيات القرآنية	69
2-فهرس الأحاديث النبوية	70
3-قائمة المصادر والمراجع	71
4-فهرس المحتويات	79
الملخص	**82**

الملخص

هـذا البحـث موسـومٌ بـ:"أحكام عمـل المـرأة في الفقـه الإسـلامي وآثـاره علـى الحيـاة الأسرية"، كان الإشكال الرئيس الذي سعى إلى الإجابة عنه: ما هي الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على عمل المرأة؟

أجاب البحث عن ذلك من خلال مبحثين: خصص أولهما لبيان أحكام أهم المسائل المتعلِّقة بعمل المرأة خارج البيت ودوافعه وضوابطه ومجالاته المباحة، أما ثانيهما فكان للحديث عن آثار عمل المرأة خارج البيت على الحياة الأسرية ورد الشُّبهات الواردة عليه وحلول تنظيمية وترشيدية له.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها: عند عرض موضوع عمل المرأة ينبغي أن نوازن بين المصالح والمفاسد الحقيقية لا الموهومة؛ فننظر في جانب الزوج كما ننظر في جانب الزوجة، كما ينبغي على الزوجين أن يجعلا علاقتهما قائمة على التواد والتراحم والتعاون، وألا يكون التعامل بينهما تعاملا ماديًّا محضًا.

Abstract

This research is entitled: “Provisions of women’s work in Islamic jurisprudence and its effects on family life” based on this statment of the problem: What are the legal rulings and the implications for women’s work?

The research answeres this by two sections: the first was devoted to explain the most important provisions of women’s work outside home, its issues, motives, controls, and permissible limits.while the second talks about the effects of women working outside home on family life and responding to suspicions with messages and organizational solutions.

The most important results were: When presenting the issue of women’s work, we should distinguish between the true benefits and harm and the illusionary once, so we look at the husband’s at and the wife’s side.Moreover, the spouses should make their relationship based on love, compassion and cooperation.Additionaly the interaction between them should not be a purely material one.